الضوابط الفقهية لعمل المسعف المستنبطة من قاعدة

المشقة تجلب التيسير

لا ضرر ولا ضرار

العادة مُحكَّمَة

أ.د. وفاء علي السليمان الحمدان(*)

• المقدمة:

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا*يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١] (١).

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

(١) هذه خطبة الحاجة كما ذكرها عبد الله بن مسعود ﵁ فيما أخرجه أبو داود في سننه، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد(مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع)، ج١، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوسٍ، ص٢٧٨ ، والترمذي في سننه: "الجامع الصحيح"، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢ ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣)، ج٢ ، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ص ٢٨٥ ، واللفظ له، وقال: حديث صحيح، ص٢٨٦ ، وقد استحب أهل العلم البدء بها في مقدمة كل خطبة أو درس أو كتاب تأسيًا برسول الله.

أما بعد،،،

فإن هذا البحث يتناول بالدراسة عملاً جليلاً من أعمال التعاون على البر والتقوى، والتي من أجلِّها: إنقاذ الأنفس وإسعافها مما قد تتعرض له من صور الأذى والهلاك، ويطلق على من يقوم بهذه المهمة العظيمة: المُسْعِف الذي ينبغي أن يكون على علم ودراية بالإسعافات الأولية، ويملك مهارة جيدة تمكنه من معرفة ما الذي يجب عليه عمله من عدمه، وهذا قدرٌ غير كافٍ للحكم على عمل المسعف بالجودة والإتقان، بل لا بد أن يضاف إليه: علمه الشرعي

بالضوابط الفقهية التي تحكم وتضبط عمله، فكان هذا البحث الموسوم بـ "الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف" سببًا معينًا لإيقاع هذا العمل الجليل للمُسْعِف وفق مراد حكم الشارع منه.

وسيتناول هذا البحث - بمشيئة الله- الحديث عن الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف من خلال قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" و"لا ضَرَر ولا ضِرَار" و "العادة مُحكَّمة "

وأهداف دراسة هذا البحث تتلخص فيما يلي:

١- التأكيد على ضرورة ضبط عمل المُسْعِف بالضوابط الفقهية الشرعية القائمة على تحقيق مقاصد الشريعة الخمس الضرورية التي شرعت الأحكام لتحقيقها وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع؛ لأنها مصالح تعود بالنفع إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو دفع المضار(١).

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي(الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص٦٣- ٦٥، ٨٤-٨٥، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم (الرياض الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ص٧٩-٨٢.

٢- استمداد واستخلاص الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف من خلال دراسة قواعد الشريعة الفقهية الخمس الكلية، التي مبنى الفقه عليها، ويندرج تحت كل منها عدد من القواعد الفرعية وهي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- لا ضَرَر ولا ضِرَار.

٥- العادة مُحكَّمة.

وهذه القواعد الخمس متفق عليها بين المذاهب الفقهية وهي أشمل وأعم مما سواها؛ لكثرة ما يدخل تحتها من الفروع والمسائل الفقهية(١).

وتعمل تلك المقاصد وهذه القواعد في شكل تعاوني متكامل في استنباط الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . (القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ص٥- ٦، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط عام١٤٠٠/ ١٩٨٠م)، ٦-٩، القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (الرياض: مكتبة الرشد، ط٤، عام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ص١١٨، القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي (دمشق: دار القلم، ط ٨، عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩)، ص٣٥١، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، محمد بن مسعود بن سعود الهذلي (بيروت: دار ابن حزم، ط١، عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص١٠١- ١٠٢.

أما عن أهمية الموضوع وسبب اختياره فكما يلي:

١- عدم وجود مصنَّف متكامل - فيما بحثتُ وعلِمتُ - يبين الضوابط الفقهية التي تحكم عمل المُسْعِف، ولعل هذه الندرة البحثية لهذا الموضوع من أهم الصعوبات التي واجهت الباحثة في بحثها.

٢- الأهمية القصوى لهذا الموضوع - خاصة - في أوقات الكوارث والأزمات حيث تقل الخدمات الطبية، أو يتأخر وصولها؛ لذا كان لابد من بث الوعي بطبيعة عمل المُسْعِف من الناحية الشرعية الفقهية حتى يسلم المُسْعِف والمُسْعَف.

٣- الحاجة الماسة إلى وضع ضوابط تضبط عمل المُسْعِف من الوجهة الفقهية الشرعية حتى لا يضع جهده الجليل في إسعاف الأرواح خارج دائرة الضوابط المنهجية، والثوابت الشرعية، بحجة مراعاة المصالح، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن المشقة جالبة للتيسير، فتُعطَّل أحكام الشريعة بمثل هذه الاعتبارات.

فكان لزامًا من ردِّ الأمور إلى نصابها الشرعي، وتقييد عمل المُسْعِف بالضوابط الشرعية الصحيحة، والمستقاة من نصوص الوحيين: الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

لهذه الأسباب والعِلل مجتمعة رغبت في دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية شرعية.

- **الدراسات السابقة:**

لم أقف - والله أعلم - فيما اطلعتُ عليه على كتاب أو بحث تم تصنيفه وتدوينه في هذا الموضوع بعنوانه، وإنما هناك كتب ودراسات معاصرة عنيت بالحديث عن مسؤولية الطبيب المسلم، وأخلاقيات مهنته، مثل كتاب:

١- مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، د. حسان شمسي باشا، د. محمد علي البار.

٢- مسؤولية الطبيب المهنية، م. عبد الله سالم الغامدي.

٣- الطبابة أخلاقيات وسلوك، د. عبد الجبار دية.

أما فيما يتعلق بضوابط عمل الممرِّض المُسْعِف فقهيًا وشرعيًا فلم أعثر على عمل جمع شتات تلك الضوابط المبثوثة في كتب الفقه وأصوله، وقواعده الفقهية، ومقاصد الشريعة، فاستعنت بالله- للكتابة في هذا الموضوع في إطار ضوابط شرعية جامعة، يستطيع أن يتخذها المُسْعِف مرجعية ومنهجية شرعية في ضبط عمله من غير إفراط ولا تفريط.

- **خطة البحث:**

اقتضت دراسة البحث جعله في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

* **المبحث الأول:** الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف المستنبطة من قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

* **المبحث الثاني:** الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف المستنبطة من قاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

* **المبحث الثالث:** الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف المستنبطة من قاعدة " العادة مُحكَّمة".

* **الخاتمة:** وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

- **منهج البحث:**

اتبعت في البحث المذهب الآتي:

أولا: مادة البحث:

اعتمدتُ في عرضها على المصادر الأصيلة في التفسير والحديث والفقه وأصوله والقواعد الفقهية الكلية، ومقاصد الشريعة العامة، ومعاجم اللغة، وفيما يتعلق بالمادة الفقهية، فقد حرصتُ على استمدادها من مصادرها الرئيسة بقدر ما تسمح به طبيعة الموضوع المعاصِرة، مع توثيق الأقوال، ووضع النصي منها بين قوسين، مشيرة إلى مصدره في الحاشية، مع الإحالة لغيره من المصادر التي تشترك مع النص المنقول في المعنى.

وبما أن جزءًا كبيرًا من مادة البحث يُعتبر معاصرًا لم يتكلم عنه الفقهاء قديمًا صراحة، فقد لجأتُ إلى المراجع الحديثة في باب الإسعافات الأولية، والثقافة الصحية للاستفادة منها في استخلاص الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف على ضوء القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

وأما فيما يختص بمنهجية عرض الضوابط الفقهية لعمل المسعف فقد سلكتُ في بيانها المنهج التالي:

ذكر الضابط الفقهي الرئيس لعمل المسعف من خلال استنباطه من القواعد الفقهية الكبرى الخمس الكلية، ثم ربط الضابط بالقاعدة، وذلك بتعريفها وذكر أدلتها والقواعد الفرعية المتفرعة عنها مما له صلة وثيقة بالبحث- دون استطراد- ثم استخلاص الضوابط الفرعية الفقهية لعمل المسعف المتعلقة بالضابط الرئيس.

ثانيًا: التعريفات:

ذكرت ما قاله فيها أهل الاختصاص سواء أكانت متعلقة باللغة أو الفقه وأصوله وقواعده أو الإسعافات الأولية، مع توثيقها في الحاشية.

ثالثًا: توثيق المصادر والمراجع:

عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة في الحاشية، أدوِّن المعلومات الكاملة عنه، وذلك على النحو التالي: عنوان الكتاب كاملا، اسم المؤلف، مكان الطبع، وتاريخه عند أول مناسبة لذكره، وفي حال تكراره، يُكتفى بذكر اسم الكتاب والمؤلف مختصرًا، والجزء والصفحة.

رابعًا: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:

أ- بالنسبة للآيات القرآنية عزوتها إلى مواضعها من كتاب الله مبينة اسم السورة ورقم الآية.

ب- وأما الأحاديث النبوية: فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجها منهما؛ لتلقِّي الأمة لهما بالقبول، وإذا لم يخرجاه عمدت إلى غيرهما من كتب الحديث مكتفية بذكر اثنين ممن خرَّج الحديث حسب ورودهما في المعجم المفهرس للحديث النبوي، مشيرة إلى درجة الحديث، وإن كان فيه مقال لأهل الحديث بينته قدر الإمكان.

خامسًا: منهجية البحث:

إن المنهجية التي تمت بها معالجة موضوع البحث ودراسته؛ لتحقيق الهدف منه قد قامت على الدراسة النظرية المعتمدة على المنهج الاستقرائي

التحليلي التجريبي، والمنهج الاستدلالي الاستنباطي، حيث استندتُ إلى المنهج الاستقرائي بشكل عام، وذلك بتتبع ماهية عمل المُسْعِف وكيفية ضبطه علميًا، ثم اتبعتُ المنهج الاستدلالي التأملي الاستنباطي للتوصل إلى ضبط عمل المُسْعِف فقهيًا بربطه بالنصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة وكلياتها العامة، لاستخلاص الضوابط الفقهية لحقيقة عمله.

سادسًا: الفهارس: وتشتمل على:

١- فهرس للآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب المصحف.

٢- فهرس للأحاديث النبوية.

٣- فهرس للمصادر والمراجع مرتبة حسب حروف الهجاء.

وختامًا: إني لأرجو الجواد الكريم أن يجعل العمل من العلم النافع والعمل الصالح الذي يبقي أثره، ويعمَّ خير في الدنيا والآخرة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

• المبحث الأول: الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف المستنبطة من قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

الضابط الفقهي المستنبط من القاعدة:

أن لا يلجأ المُسْعِف إلى الأخذ بمبدأ الترخص والتخفيف فيما يواجهه من أحوال أثناء قيامه بعمله الإسعافي إلا إذا وقع في حرج ومشقة حقيقية خارجة عن المعتاد، واقتضت الضرورة والحاجة والمصلحة ذلك.

ومردُّ هذا الضابط:

إلى القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى التي بُنِيَ عليها الفقه في جلٍّ أحكامه

وهي "المشقة تجلب التيسير"(١) أي "أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج "(٢).

وهذه القاعدة تؤكد "أن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، وبما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم، وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم "(٣)، الذي من أبرز سمات شرعه:

الرحمة بالمكلفين، والتيسير عليهم، واعتبار ما يعتريهم من قصور وضعف بما يتلاءم مع مقاصد الشريعة العامة، فنفي العنت ورفع المشقة أصل عظيم من أصول الدين(٤)، فالشريعة لم ترد إلا للرحمة وترك المشاق والتيسير

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٧٥، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٧٦ ، المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢ ، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ٣، ص١٦٩ ، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج٢ ، ص ٩٩١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص٢١٨ ، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة: نظرية تأصيلية تطبيقة، يعقوب عبد الوهاب الباحسين (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢ ، عام١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص٢٤ .

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص ٢١٨، ويراجع: القواعد الكلية، عبد القادر داودي، ص١٣٦، قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص٢٦ .

(٣) القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٣٠٢

(٤) انظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، عبد الواحد الإدريسي، ص ٤٩، ٥٢- ٥٣.

والإحسان(١)، فحيثما تكون المشقة يكن التخفيف، على أن المشقة أو الكلفة التي تقتضي التخفيف لها ضابطها - كما سيأتي ذكره بمشيئة الله - فليست كل مشقة موجبة للتخفيف؛ لأن ذلك يفضي إلى عدم التكليف، فمن فهم الشريعة على أنها تخفيف وتيسير دون فرق بين حكم وحكم، آل به الأمر إلى اتباع الهوى، وترك الحكم، ومن فهمها على أنها تشديد وصرامة دون ملاحظة أحوال المكلفين، آل به الأمر إلى تبغيض دين الله إلى الناس، والحق أن ما يظهر في بعض الأحكام والأحوال من الشدة والمشقة لا يتنافى وروح اليسر والرحمة اللذين اصطبغت بهما شريعة الإسلام(٢).

ويحسن قبل الحديث عن ضابط المشقة التي تجلب التيسير، وضابط التيسير المعتبر في هذه القاعدة بيان ماهية المشقة اصطلاحا(٣)، والمصطلحات ذات العلاقة بالمشقة حتى يستبين المراد بالقاعدة مما عداها من القواعد الأخرى: -

أولا: المشقة: لم ينص علماء السلف على تعريف اصطلاحي للمشقة(٤)، ولعل السبب في ذلك أحد أمرين:

---

(١) انظر: الفروق، القرافي، ج٢ ، ص٦٣ .

(٢) انظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، عبد الواحد الإدريسي، ص ٥٦.

(٣) سيقتصر التعريف على الجانب الاصطلاحي لتلك المصطلحات دون اللغوي وذلك: منعًا للإطالة من وجه، وقوة الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي من وجه آخر، مبينة معاني تلك المصطلحات بإيجاز، مع توضيح علاقتها بالمشقة.

(٤) هذا ما نص عليه د.يعقوب الباحسين في كتابه: قاعدة المشقة تجلب التيسير ص ٢٥، وقد استقرأت الباحثة في عدد من المصنفات فلم تجد تعريفًا اصطلاحيًا محددًا لها.

أ- أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو الشدة والثقل، والجهد، بل إن أهل اللغة(١) حينما يعرفون العنت فإنهم يقولون هو المشقة.

ب- أن المشقة في الشرع تختلف بحسب الأعذار والأشخاص والأحوال، فلا يمكن ضبطها بضابطٍ محددٍ، مما يصعب إطلاق تعريف بها"(٢).

ولعل الربط بين التعريف اللغوي للمشقة وبين الأعذار الواردة في الشرع القاضية بالتيسير، وبين الوصف الثابت للإسلام بأنه دينٌ رفع فيه العنت في أحكامه يمكن التوصل لتعريف اصطلاحي للمشقة وهو: أنها "شدة وعناء تفوق المعتاد تلحق بالمسلم (٣) في بعض أحواله فتخفف التكليف"(٤).

ثانيا: الضرر: هو "الضيق والشدة وسوء الحال، والإخلال بالمصالح

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١٠ ، ص ١٨٣، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ٣، ص ٢٥٠.

(٢) مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، عبدالرحمن بن عثمان الجلعود، بحث قدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، المجلد١، ص ٢١٤، ويراجع: مفهوم المشقة بين الفقه والطب، محمد بن سعد المقرن، ص٤٠- ٤٣، بحث قدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية السابق ذكرها، قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٢٥- ٢٦.

(٣) عُبر بالمسلم دون قيد المكلف ؛ لأن المشقة قد تلحق بمجنون أو صغير وهما غير مكلفين، فشمل وصف المسلم سائر المسلمين من مكلفين وغيرهم، انظر: مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، عبدالرحمن الجلعود، ص٢١٥.

(٤) المرجع السابق، ص٢١٥، ويراجع: تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، محمد قاسم المنسي (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط١، عام ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٢٢٧.

والمنافع، سواء كانت في الدين أو النفس أو المال أو العقل، أو النسل "(١)، "مما لا مدفع له"(٢).

وهذا يشمل: الضرر النازل بالإنسان من قبل غيره، وهو ما يسمى "بالضرر الخارج" كالإكراه.

كما يشمل: الضرر النازل بالإنسان من غير إكراه، وهو ما يطلق عليه "الضرر الداخل "كالضرر الحاصل بفقد الطعام أو الشراب ونحوهما(٣).

و"الضرر من أشد أنواع المشقة، وسبب من أسبابها التي تقتضي التيسير، والعلاقة بين الضرر والمشقة هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل ضرر مشقة، وليست كل مشقة ضررًا؛ لأن من المشاق المقتضية للتيسير ما هو أخف من ذلك، ولا تحدث ضررا عظيمًا في أي من الأمور الخمسة التي قصد الشارع المحافظة عليها"(٤).

ثالثا: الضرورة: "هي الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراع لجُزم، أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية"(٥)، ويقع "أذى بالنفس أو

---

(١) قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص٢٧ ، ويراجع: القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص٢٢٢- ٢٢٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالمنعم، ص ٤٠٩.

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص ١٨٠

(٣)انظر: القاموس الفقهي، أبو جيب، ص٢٢١ ، ويراجع: مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، عبدالرحمن الجلعود، المجلد ١، ص٢٠٧

(٤) قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص٢٧ .

(٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية " دراسة أصولية تأصيلية " يعقوب عبدالوهاب الباحسين . (الرياض: مكتبة الرشد، ط٥ ، عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) ص ٤٣٨، ويراجع: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالمنعم، ص ٤١٠، القاموس الفقهي، أبو جيب، ص ٢٢٣- ٢٢٤.

بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، وعندئذ يتعين ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"(١).

و"على هذا فالضرورة هي أعلى أنواع المشاق، بل أعلى أنواع الضرر، فكل ضرورة مشقة تجلب التيسير، ولكن لا يلزم أن تكون المشقة الجالبة للتيسير قد وصلت مرحلة الضرر، أوالضرورة، فالعلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، كما هو الحال بين الضرر والمشقة"(٢).

وعلى هذا فالمشقة أعم من الضرورة، كما أن ضابط المشقة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها، فالمشقة في التيمم ضابطها يختلف عن ضابط المشقة في الصوم وهكذا (٣)، أما ضابط الضرورة فظاهر مما سبق في تعريفها الاصطلاحي، ومن وجه آخر فإن المشقة الموجبة للتخفيف والتيسير لا يجب أن تكون بالغة درجة الاضطرار الملجئ، بل يكفي أن تكون درجة الحرج والعسر مما تكون به حاجة ظاهرة إلى تدبير يعود بالأمر إلى السهولة واليسر(٤)، بخلاف الضرورة كما تقدم.

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، عام ١٤٠٢هـ) ص٦٧- ٦٨، ويراجع: القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص ٢٤٩- ٢٥٠، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص ١٩٢، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام، محمد المنسي، ص٢٦٩

(٢) قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص٣١

(٣) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي، ج ٣، ص١٧٢

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج٢ ، ص ٩٩٤، مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، عبدالرحمن الجلعود، ج ٢، ص ٢١٥- ٢١٦.

يجدر التنبيه إلى أن الضرورة مشتقة من الضرر، فهي مترتبة عليه، وناشئة عنه، فلا يُتَصور ضرورة بدون ضرر، وإلا لما أطلق عليها ضرورة، وهكذا في كل الضرورات فما سميت بذلك إلاللضرر المترتب عليها[١]، "فلولا وجود الضرر في بعض الظروف، ماشرعت أحكام الضرورة، التي قصدت بها الشريعة إزالة الضرر عن المكلفين، رعاية لمصالحهم "[٢]، فكل ضرورة ضرر وليس كل ضرر ضرورة.

ومن ثم مراعاة للفرق السابق بين المصطلحين الضرورة والضرر، استنبط الفقهاء قاعدة "الضرر يزال" وهي قاعدة مستقلة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وهي قاعدة متفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وهناك من أهل العلم[٣] من أدرج قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" تحت قاعدة "الضرر يزال" من جهة أن حالة التلبس بالضرورة تلبس بضرر ينبغي إزالته بدفعه أو رفعه، ومن أهل العلم[٤] من ألحقها وفرّعها على قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من جهة أن الضرورة فيها مشقة يُخفف عندها باستباحة المحرم، والأولى: إلحاق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" لأن فحواها ومضمونها

---

(١) انظر: مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، عبدالرحمن الجلعود، ج١، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام، محمد المنسي، ص٢٩٧ .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٨٥، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٨٣-٨٤.

(٤) انظر: شرح منظومة القواعد الفقهية، عبد الرحمن السعدي، ص ٦٠، القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص ٢٤٥، القواعد الفقهية، علي الندوي، ص ٣٠٨.

متعلق بالترخص والتيسير عند وجود الاضطرار، وهذا المعنى أليق بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" والضرورة في هذه القاعدة تُمثل أعلى درجات وأنواع المشقة، وأشدُّها أهمية، وأكبر خطرًا، وأما قاعدة "الضرر يزال" أو قاعدة "لاضرر ولاضرار" – كما سيأتي بيانه بمشيئة الله – فمجالها الأوسع هو ما يتعلق بالعدوان على الأموال أو الأنفس والأطراف أو الحقوق، ومن هنا يظهر أن هاتين القاعدتين غير متحدتين، وذلك لاختلاف أسباب الأضرار وعواملها وحجمها ونتائجها في كل منهما، وإن التقتا في أن كلا منهما فيه دفع ضرر(١).

رابعا: الحرج: هو "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس – أو عليهما (٢)معا – حالاً أو مآلا"(٣)، وبنا ء على هذا التعريف يتبين: أن لفظ الحرج من الألفاظ المرادفة للمشقة، بل هما بمعنى واحد، ولا فرق بينهما في الدلالة الاصطلاحية، وعليه فإن حالة الحرج لا تصل إلى حالة الضرورة، فهي في إطلاق الشرع – كما تقدم – أشد من وصف الحرج، والواقع في الاضطرار قد بلغ مرتبة فوق مرتبة الحرج وله استثناءات وأحكام فوق حاله الواقع في الحرج (٤).

---

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص ٢٣٤، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص١٩١– ١٩٢.

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين، ص ٣٨.

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبدالله بن حميد، (دار الاستقامة، ط٢ ، عام ١٤١٢هـ) ص٤٧، ويُراجع: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالمنعم، ج١، ص ٥٦١، قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٢٩– ٣٠، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامه، عبدالواحد الإدريسي، ص١٠٩ .

(٤) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٣٠، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد، ص ٥٤.

خامسا: الحاجة: هي "ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة "(١)، "دون الوصول إلى درجة ضياع مصلحة من المصالح الخمس أو إدخال خلل عظيم عليها"(٢)، وهي من أسباب المشقة الجالبة للتيسير(٣)، وتنزل منزلة الضرورة عامة

كانت تلك الحاجة(٤) أو خاصة (٥)، مع أن الحاجة ليست مشقة في ذاتها، بل إن عدم تلبيتها وبناء الحكم عليها يؤدي إلى المشقة، فهي مظنة المشقة،

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ج٢ ، ص ٨، ويراجع: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالمنعم، ص ٥٤٩ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص ٢٤٢، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص٢٠٣ ، قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٢٨.

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد، ص ٥٤.

(٣) قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٢٨.

(٤) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي، ج٢ ، ص ٢٤، الأشباه والنظائر، ابن الوكيل، ج٢، ص٣٧٠ ، قواعد ابن الملقن " أو " الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ " ابن الملقن " تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري (الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م ج٢، ص٣٢

(٥) تنقسم الحاجة إلى قسمين: ١- حاجة عامة، ٢- حاجة خاصة . ومعنى كون الحاجة عامة: أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة، وسياسة عادلة، وحكم صالح، ومعنى كون الحاجة خاصة: أن يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة أو أرباب حرفة أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون.

انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان، ص ٢٨٧- ٢٨٨، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج٢ ، ص ٩٩٦، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص ٢٠٣- ٢٠٤.

ولكنها قد تكون مرادفة للمشقة إذا كانت حالة المكلف في احتياج شديد يبلغ درجة المشقة (١)، والحاجة في درجة أقل من الضرورة لأن فقدانها يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى الهلاك والاضطرار(٢) . وعلى هذا يمكن القول بأن كل حاجة مشقة ولا عكس(٣).

سادسا: الرخصة: هي "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر(٤)"، فالمكلف يعدل عن الحكم الأصلي الذي هو حكم العزيمة حينما يتحقق فيه العذر الداعي للرخصة يقينا أو ظنا، ولابد من قيام الدليل على الأخذ بالرخصة(٥)، وعلى هذا فالرخصة شُرعت لرفع الحرج عن العباد، وهي صورة من صور التيسير التي تجلبها المشقة وعلاقتها بالمشقة علاقة السبب بالمسبب، فالمشقة سبب، والرخصة مسببٌ، وأثر من آثارها(٦)، مع التنبيه إلى

---

(١) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٢٨.

(٢) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد، ص٥٤ ، ويُراجع: القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص ٢٨٨- ٢٩٠.

(٣) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص٢٨.

(٤) الشامل في حدود وتعريفات علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة، ج١، ص ٣٢٤، ويراجع: القاموس الفقهي، أبو جيب، ص ١٤٦، التعريفات، الجرجاني، ص ١٤٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالمنعم، ج٢، ص١٣٥- ١٣٧، بيان المختصر شرح ابن الحاجب، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ج١، ص٤١٠- ٤١٢٣، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦) ص ١١٠- ١١١.

(٥) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد، ص٠ ١٤٥- ١٤٦، ويُراجع: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين، ص ٤١٤، القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص ٢٣٣- ٢٣٤.

(٦) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٣٢، ويُراجع: الموافقات، الشاطبي، ج١، ص ٢٣٩.

أن قيد " لعذر" الوارد في تعريف الرخصة يعم: المشقة الشاملة للضرورة والحاجة الخاصة والعامة، لأن من الأحكام ما ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة تصيبه في نفسه أو ماله أو ضرورة من ضرورياته بسبب مرض أو ظرف خاص طارئ، فالسهولة واليسر مقصودة من شرع الرخصة، والتعبير بمجرد "العذر" كاف للدلالة على ذلك(١) .

وبعد بيان الدلالة الاصطلاحية للمشقة والمصطلحات ذات الصلة بها يتبين:

أن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" مجالها الرخص والعوارض التي تصيب الإنسان سماوية كانت أم غير سماوية(٢)، فهي قاعدة الضرورات والاضطرار والحاجات بخلاف قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" و "الضرر يزال " الآتية – بمشيئة الله – وبما أن "المشقة – كما سبق أن ذ كر – من الأسباب

---

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد، ص ١٤٤- ١٤٦، القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص ٢٣٣- ٢٣٤.

(٢) إن الصلاحية والأهلية للتكليف لا تشمل جميع الناس بل هناك أناس لا يُكلفون مع وجود صفة الإنسانية فيهم، وهم من طرأ عليهم عارض منع من تكليفهم، وهذه العوارض قسمان: القسم الأول: عوارض سماوية: وهي العوارض التي لادخل للإنسان في وجودها، وإنما ترجع في وجودها ووقوعها إلى الشارع، ومن هنا نسبت إلى السماء، وهذه العوارض: "الصغر"، و"الجنون "و"العته "و"النسيان "و"الغفلة "و"النوم " و"الإغماء "و"الرق "و"الحيض" و"النفاس "و"المرض"و"الموت . "القسم الثاني: عوارض مكتسبة وهي: التي يتسبب الإنسان في وجودها ووقوعها وهي: "السكر"و"الجهل"و"الإكراه"و"السفر"و"الخطأ"و"الهزل"، وتأسيسًا على هذا فأسباب المشقة الجالبة للتيسير منها ماهي: سماوية كالمرض والنسيان، ومنها ما هو مكتسب كالإكراه والجهل، فهي في الحقيقة أسباب اختيارية، وأسباب اضطرارية.
انظر: الشامل في حدود وتعريفات علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة، ج١، ص ٢١٠- ٢١٧، ويراجع: عوارض الأهلية عند الأصوليين، حسين خلف الجبوري (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط١، عام١٤٠٧هـ /١٩٨٨م)، ص١٢٤- ١٢٧، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج١، ص ١٦٨ – ١٩٤ م) التعريفات، الجرجاني، ص ٢٠٥، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالمنعم، ج٢ ، ص ٥٥٤- ٥٥٥، قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٧٩- ٨٠.

التي تؤثر في اختلاف الأحكام – المنصوص عليها أو المستنبطة من النصوص – فإن تحديد هذه المشقة وضبطها يعتبر أمرًا ضروريا"(١)، ذلك أن "المشقة تتنوع بتنوع الأعمال والأماكن والأزمان والأشخاص والظروف والأحوال، فمن الأعمال ما يترتب على أدائه مشقة ظاهرة ومنها ما ليس كذلك، كما أن المكان والزمان يؤثران في المشقة، فقد يكون العمل إذا وقع في مكان ما أو زمان ما يترتب عليه مشقة ظاهرة، بعكس ما لو وقع ذلك العمل نفسه في مكان آخر، كما أن الشخص نفسه له أثر في وقوع المشقة من عدمها؛ لأنها قد تحدث لشخص نتيجة عمل من الأعمال بينما لا تحدث لآخر، كما أن المشقة في ذاتها تتنوع بتنوع أثرها، فإن من المشاق ما يحدث تعبا وثقلا، ولكنه تعبٌ وثقلٌ محتمل، وهذا ما يسمى بالمشقة المعتادة إذ لا يخلو عمل من مشقة لازمة له، ومن المشاق ما يحدث تعبا وثقلا غير محتمل، لخروجه عن حد الاعتدال، وهذا ما يسمى بالمشقة غير المعتادة "(٢)، ومن خلال النظر والتأمل في مجموع ما ذكره أهل العلم (٣) فيما يتعلق بضابط المشقة الجالبة للتيسير والتخفيف يتضح ما يلي:

١- إذا كانت المشقة قد ورد بشأنها نص من الشارع بكونها مقتضية للتخفيف، فهذه يجب أن يُتَّبع فيها النص والدليل، سواء أكان النص بتعيين سبب المشقة، أو بضبط السبب نفسه الذي تتحقق به المشقة كالسفر والمرض.

---

(١) تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام، محمد المنسي، ص ٢٢٨.

(٢) مفهوم المشقة بين الفقه والطب، محمد بن سعد المقرن، ج١، ص ٦٢ بحث قدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي، ج٢ ، ص ٩٤- ٩٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، ج٢، ص٩- ١٧، الفروق، القرافي، ج١، ص١١٨- ١٢٠، قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص٧٢- ٧٥، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص ١٨٢- ١٨٤، مفهوم المشقة بين الفقه والطب، محمد بن سعد المقرن، ج١، ص٩٢- ٩٣.

٢- إذا كانت المشقة تستلزم فسادا دينيًا أو دنيويًا، أو كانت مؤدية للانقطاع عن العمل، أوعن المداومة عليه، أو ترتب هلاك، أو تلف عضو أو منفعة، أو ضرر بالغ للمكلف فإنها من المشاق المؤثرة في التخفيف.

٣- إذا كانت المشقة مما لم يرد فيها نص، أو ضابط من الشارع يضبطها، فإنه ينظر إلى نظائرها من العبادات (١) والمشاق المؤثرة في التخفيف، فيكون ما يساويها أو يزيد عليها من المشاق مؤثرة في التخفيف . فإن لم ي تمكن من ذلك أو ع سر فإنه يعمل بالعرف والعادة لضبط المشقة المؤثرة في التخفيف، فإن جرت عادة الناس على أن يتحملوا هذا النوع من المشاق، وأن يستطيعوا المداومة على العمل معه، فهذا غير جالب للتيسير، لأنه مامن تكليف وعمل إلا وفيه مشقة يمكن احتمالها، وأما ما جرت عادة الناس بعدم احتماله مما هو خارج عن طاقتهم، ولا يمكنهم المداومة على الفعل معه، فهذا النوع من المشاق جالبٌ للتيسير.

ومما تقدم بيانه في ضابط المشقة وأسبابها الجالبة للتيسير يمكن استخلاص شروط اعتبار المشقة الجالبة للتيسير وهي(٢):

---

(١) يلاحظ أن: المشاق التي تكون في جانب العبادات، ولا تنفك عنها العبادة غالبًا، أي لا يمكن تأدية العبادة بدونها مثل مشقة الوضوء والغسل في البرد، ومشقة الصوم في الحر وطول النهار، فهذا النوع من المشاق لا أثر له في التخفيف ؛ لأنها لو كانت جالبة للتيسير لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الاأوقات أو غالبها، ولفات ما رُتِّب عليها من المثوبات . انظر: الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص١٨٣ ، ويراجع: المصادر السابقة.

(٢) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٣٥- ٣٩، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري ص١٨٤- ١٨٦، ويُراجع: الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، عمر عبدالله كامل (مكة كرمة: المكتبة المكية، ط١، عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص١٥٥- ١٦٠.

الشرط الأول:

أن تكون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادة غالبا؛ لأن المشاق التي لاتنفك عنها لا تُؤثر في التيسير كما تقدم ذكره.

الشرط الثاني:

أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد، والمقصود بالمشقة الخارجة عن المعتاد: المشقة التي تشوش على النفوس في تصرفها، ويحصل لها الاضطراب عن القيام بالعمل المشتمل على تلك المشقة في الحال أو في المآل، ويؤدي الدوام على العمل معها إلى الانقطاع عن العمل أوبعضه، وإلى وقوع خلل في النفس أوالمال أو حال من الأحوال.

الشرط الثالث:

أن تكون المشقة متحققة بالفعل، لا متوهمة، وتكون المشقة متحققة بالفعل عندما تستند إلى الأسباب التي خفف فيها الشارع، أو أن تكون المشقة منضبطة بالضوابط التي ت دخل المشقة فيما اعتبره الشارع مخففا وجالبا للتيسير.

الشرط الرابع:

أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشرع، كمشقة سلس البول، أو الجرح الذي لايتوقف دمه ونحوهما، فإن مشقتها تدخل في جنس مشقة الاستحاضة التي اعتبرها الشرع جالبة للتيسير.

الشرط الخامس:

أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها، وذلك كمشقة الجهاد والتعرض للهلاك وتلف الأعضاء، فإنها مشقة غير جالبة للتيسير؛ لأن للشارع

مقاصد من وراء التكليف بها تنغمر فيها هذه المشاق، وذلك من حماية الدين، وأمن المسلمين.

الشرط السادس:

أن لايكون بناء التيسير على المشقة مؤديا إلى تفويت مصلحة أعظم، فإن أدى مراعاة المشقة إلى تفويت تلك المصلحة الأعظم، لم تكن المشقة جالبة للتيسير حينئذٍ.

وبعد هذا البيان لتحرير منطوق قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتعلق بها من أحكام وضوابط، يحسن إيراد طرفا من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الدالة على القاعدة، والمتضمنة لمعناها، وهي كثيرة جدا بلغت مبلغ القطع على رفع الحرج عن هذه الأمة وإرادة اليسر بها(١).

أولا: من القرآن الكريم:

منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة١٨٥]

وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة٢٨]

وقوله جل ذكره ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[المائدة]

وقوله سبحانه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الـتِّي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٨]

إن هذه الآيات الكريمة وماسواها من الآيات الأخرى قد تضافرت على

---

(١) نظر: الموافقات، الشاطبي، ج، ص٢٢٤ .

تأكيد قيام الشريعة الإسلامية على اليسر ورفع الحرج، وأنه ليس في أحكامها ما يوقع المكلفين في العنت والمشقة بل إن مراعاة التخفيف والتيسير مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم، حتى إن كثيرا من الفقهاء قديما وحديثا قد استنبطوا من هذه القاعدة أحكام العديد من النوازل والوقائع، وعالجوها على أساسها(١).

وأما الأدلة من السنة النبوية:

فمنها ما يلي:

١- ما أخرجه مسلم (٢) من طريق عائشة – رضي الله عنها – وفيه قول النبي ﷺ « إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا» .

٢- وأخرج البخاري (٣) من طريق أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ(٤) وَالرَّوْحَةِ(٥) وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»(٦) .

والأحاديث النبوية في هذا المعنى كثيرة عديدة، كلها تدل على مادلت عليه نصوص القرآن الكريم من سماحة هذه الشريعة ويسرها في مختلف

---

(١) انظر: القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٣٠٣ ، ويراجع للمزيد من التفصيل للأدلة على أن المشقة تجلب التيسير: قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٢٠٥- ٢٢٢.

(٢) كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، ج٢ ، ص١١٠٤ .

(٣) كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ : "أحب الدين إلي الحنفية السمحة" ، ج١، ص ٢٣.

(٤) سير أول النهار . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٢، ص ٣٤٦

(٥) السير بعد الزوال . انظر: المصدر السابق، ج٢ ، ص.٢٧٣

(٦) سير آخر الليل، أو سير الليل كله . انظر: المصدر السابق، ج٢ ، ص ١٢٩، والمراد: الاستعانة بالأوقات الثلاثة في إقامة الطاعات، انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج١، ص ١١٦.

أحكامه، وانعقد الإجماع (١) على عدم وقوع التكاليف بالشاق من الأعمال، وعدم قصد الشارع الحكيم إليه، والأدلة على هذه القاعدة الجليلة أعظم وأكثر من أن ت حصر، ولعل فيما ذكر إشارة لطيفة إلى أن الشارع الحكيم قد جعل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة مراعاة مصلحة العباد في دنياهم وأخراهم، ودرء المفاسد والمشاق عنهم(٢).

ويندرج ضمن هذه القاعدة الكلية الكبرى عدد من القواعد الشرعية المتفرعة عنها، والمتخرجة عليها، ومنها على سبيل الإجمال(٣):

١- الضرورات تبيح المحظورات.

٢- إذا ضاق الأمر اتسع.

٣- ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها.

٤- ما جاز لعذر بطل بزواله.

٥- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

٦- الاضطرار لا يبطل حق الغير.

٧- الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي، ج٢ ، ص ٩٦.

(٢) انظر: الوجيز، البورنو، ص٢٢١ .

(٣) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها، صالح السدلان، ص ٢٤٥، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري ص١٨٧- ٢٠٧، ، القواعد الكلية، عبد القادر داودي، ص١٤٨- ١٥٨، القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٣٠٨ – ٣٢٢، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج٢، ص٩٩٤- ٩٩٩.

٨- إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

٩- الجواز الشرعي ينافي الضمان.

هذه أهم الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة، وكل فرع منها يعتبر قاعدة قائمة بذاتها، تصلح لاستخلاص الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف في باب القاعدة الأم "المشقة تجلب التيسير".

وتأسيسا على ماتم تأصيله من أحكام هذه القاعدة وضوابطها الفقهية العامة، يمكن استنباط ماهية المشقة التي تجلب للمُسْعِف التيسير والأخذ بالترخص والتخفيف، فمعلوم أن عمل المُسْعِف لا ينفك عن مشقة معتادة ملازمة لعمله الإسعافي ومقصودة في ضمن العمل المكلف به، مثل:

النوبات الليلية وساعات العمل الطويلة، وما إلى ذلك مما يندرج في نطاق المشقة المعتادة، وعلى هذا لاتكون مسوغة لمناط التيسير الشرعي، إلا أنه يمكن التعرف على نوع من المشقة غير المعتادة التي قد تواجه المُسْعِف كمشقة التحرز من النجاسات في الملابس، والاضطرار في بعض الأحوال الطارئة والحرجة للبقاء ساعات طوال قد تستغرق وقتين متصلين من أوقات الصلوات، ومشقة الذهاب للمسجد في وقت صلاة العيدين، والجمعة، وإسعاف الجنس الآخر، وضرورة النظر إليه من أجل إنقاذه، وغير ذلك مما قد يسوغ التيسير والتخفيف⁽¹⁾، ومن هنا كان إدراك المُسْعِف ومعرفته بضابط المشقة في الإجراء الإسعافي من الواجبات الشرعية التي تكون سببا في براءة ذمته، ذلك أن ضابط المشقة يؤثر في الإجراء الإسعافي الذي يجب أن يفعله المُسْعِف

---

(١) انظر: مفهوم المشقة بين الطب والشرع " المنظور الطبي " محمود البربري، "بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية"، المجلد١، ص ٣٠-٣١.

مع المصاب لأنه إذا تبين للمُسْعِف أن المشقة التي يعاني منها المُسْعَف من قبيل المشاق التي تحدث عادة في حالة الإسعاف، مما هي داخلة تحت قدرته وطاقته – أي المُسْعِف – ولا يترتب عليها ضرر عليه، فإنه – أي المُسْعِف لا يجوز له الأخذ بالرخص الشرعية، ومثاله: عند الكشف على المصاب من خلال النظر إلى عورته.

وأما إن تبين للمُسْعِف أن المشقة الواقعة بالمُسْعَف من النوع الآخر الذي يترتب عليها ضرر بالغ مما لا تدخل تحت قدرة المُسْعِف وطاقته، فإنه يجوز حينئذٍ للمُسْعِف أن يتخذ الإجراء الإسعافي المناسب لحاله بقدر ما يحتاجه مما تزول به المشقة وتندفع(١).

وعلى هذا: يمكن القول أن المشقة في المصطلح الإسعافي: "تطلق على كل ألم وشدة تحصل للمُسْعَف وإن لم يترتب عليها هلاك نفس أو تلف عضوٍ(٢)، فهي حالة ملجئة يخاف معها الضرر غالبًا تستدعي تدخل مُسْعِف حاذق كشفًا وإنقاذًا.

فإذا ما وجدت هذه النوعية من المشقة في كل مراحل الإنقاذ الإسعافي أو بعضه، فإنه يجوز أن تدفع هذه المشقة أو الضرورة حتى لو أدى الأمر إلى ارتكاب المحظور(٣)، كما سيأتي بيان ذلك بإذن الله تعالى.

ويبنى على ضبط المشقة التي تكون سببا في عمل المُسْعِف بهذه القاعدة

---

(١) انظر: مفهوم المشقة بين الفقه والطب، محمد بن سعد المقرن، ج١، ص ٩٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٤٦.

(٣) انظر: مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، عبدالرحمن الجلعود، ج١، ص ٢٠٤- ٢٠٥.

استنتاج ضوابط فرعية متفرعة عن الضابط الرئيس[١] تحكم كيفية عمل المُسْعِف بها، وهي:

الأول: أن يتقيد المُسْعِف بأحكام النظر واللمس عند الإنقاذ، وإجراء الإسعافات الأولية بقدر ما تندفع به حالة الضرورة أو الحاجة، فإذا انتفت الضرورة و الحاجة عاد الحكم إلى ماكان عليه قبلها.

من المعلوم ابتداء أن حالات الإسعاف الأولي مستثناة من القاعدة التي تنص على:

" أنه يجب ألا ي جرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه أو موافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو "[٢].

فالإذن في الحالات الإسعافات غير مُشترطٌ، وذلك بسبب المشقة اللاحقة بالمصاب وهي التي يعبر عنها بالحالات الطارئة والعاجلة التي تستوجب تدخلا إسعافيًا مباشرًا، حيث تتعرض حياة المصاب للخطر إما بهلاك نفسه، أو تلف عضو من أعضائه، أو ترتب مضاعفات خطيرة عليه، وهذا ي تصور في الحوادث[٣] التي تُخول للمُسْعِف القيام بالعمل الإسعافي دون انتظار الإذن، وهذا الإجراء هو المتفق مع أصول الشرع وقواعده التي دعت إلى إحياء الأنفس وذلك ببذل الأسباب الموجبة لإنقاذها من الهلاك والتلف، قال تعالى:

---

(١) انظر: الضابط الثالث.

(٢) جاء هذا منصوصًا عليه في نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١١/٤/ ١٤٢٦هـ، المادة: التاسعة عشر . انظر: مفهوم المشقة بين الفقه والطب، محمد بن سعد المقرن، ج١ ، ص ٦٩، أخلاقيات مهنة الطب، حسين الفريحي ص٩.

(٣) انظر: مفهوم المشقة بين الفقه والطب، محمد بن سعد المقرن، ج١، ص ٧٠.

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٢٣]، بل يعتبر الخوف على النفس أو الطرف ضرورة تبيح للمُسْعِف ترك الاستئذان استنادا على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"(١)، وهذا ما جاء منصوصا عليه استثناء من القاعدة المتقدم ذكرها من أنه "يجب على الممارس الصحي في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلا طبيا بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو عضوٍ من أعضائه، أو تلافي ضررٍ بالغ ينتج من تأخير التدخل، وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب، إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة "(٢).

إن هذا الحكم رغبت في إيراده قبل ضبط أحكام النظر واللمس عند الإنقاذ من باب التنبيه والتأكيد على أن إجازة ترك الإذن أثناء الإجراء الإسعافي لا تبيح للمُسْعِف – في ذات الوقت وبلا مسوغ – ترك العمل بقواعد أحكام النظر والكشف عند قيامه بمسؤولياته الإسعافية، فالشريعة الإسلامية جاءت بتكريم الإنسان والحفاظ على كرامته، ومن سبيل تحقيق ذلك تحريم الاطلاع والنظر إلى عورات المسلمين، وتعظيم حرماتهم، وهذا من جهة الأصل، أما إن تغير هذا الأصل لسبب من الأسباب فإن الشريعة قد راعت هذا الأمر، ومن تلك الأسباب المشقة التي يعسر على المكلف تحملها والصبر عليها، وإن من أكثر الناس معايشة لهذا الأمر الفريق الطبي ومنهم المُسْعِف لما تقتضيه وظيفته من

---

(١) انظر: الإذن في العمليات الجراحية في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، أسامة عبدالعليم الشيخ، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، العدد ٣، السنة٢ ، محرم ١٤٣١هـ/ ٢٠٠٩م، ص١٧٦- ١٧٧.

(٢) هذا ما جاء في تتمة المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١١/٤/١٤٢٦هـ عليه في المادة: التاسعة عشر من نظام مزاولة المهن الصحية.

إنقاذ المصابين فوريا، الأمر الذي يستلزم كشفه عليهم، وقد يتطلب إسعافهم لمسا ونظرًا إلى ما لا يجوز شرعًا النظر إليه، ولا شك في أن المُسْعِف مثله مثل غيره في النهي عن النظر إلى عورات المسلمين(١)، إلا أنه يجوز له النظر إلى العورة عند الحاجة ووجود المشقة التي تستلزم ذلك (٢)، وإلا حدثت أضرار على المُسْعِف أو مضاعفات كبيرة، وهذا ما عُبر عنه – سابقا – بالمشقة غير المعتادة.

على أن التيسير في هذه المسألة لا يعني الانفلات وتحكيم الهوى والتشهي، بل يجب على المُسْعِفين عدم النظر إلا إلى ما يحتاج النظر إليه، مع مراعاة حقوق المسلمين في حفظ عوراتهم(٣) سواء كانوا رجالا أو نساء.

وهذا الحكم مبني على توافر ضوابط الضرورة حتى تكون سببا لإباحة الكشف والنظر إلى العورة وهي(٤):

---

(١) انظر: مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان، أبو العباس أحمد القباب الفاسي، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان(الرياض: مكتبة التوبة، ط١، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ص١١١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٢١٤– ٢٢٢، قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، ج١، ص ١١٥، ج٢، ج٢، ص١٦٥، المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد (مصر: مطبعة السعادة، ط.عام ١٣٢٠هـ) ج١٠، ص١٥٦، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا، محمد البار، ص ٢٨، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج٢ ، ص ٩٩٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص ٢٣٩.

(٣) انظر: مفهوم المشقة بين الفقه والطب، محمد بن سعد المقرن، ج١، ص ٧٢-٧٤.

(٤) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان، ص ٢٥٠– ٢٥١، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، محمد الهذلي، ص ٢٩٩– ٣٠١، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسن السيد خطاب، (بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، العدد٢ ، السنة ١، رجب ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م) ص١٧٥– ١٨٤، ويراجع: قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٤٨٣– ٤٨٩، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام، محمد المنسي، ص ٢٩٩– ٣١٢.

١- أن تكون الضرورة متحققة بالفعل لا متوهمة، فلا بد من تحقق وجودها أو يغلب على ظن المُسْعِف أنه إذا لم يرتكب هذا المحظور، فسوف يقع ضرر بالمُسْعِف قد يؤدي إلى هلاكه.

٢- أن تكون الضرورة ملجئة: أي يتحقق فيها الاضطرار، بحيث يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء، أو أحد الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها ورعايتها، فيتعين أو يباح عندئذٍ ارتكاب المحظور دفعا للضرر.

٣- أن تقدر الضرورة بقدرها: ويتحقق هذا الضابط بشرطين:

الشرط الأول: ألا يتناول المُسْعِف من المحظور - وهو جواز النظر - إلا بقدر ما يدفع المشقة فقط، فإن استرسل، أو توسع حرم قطعا.

الشرط الثاني: أن يتقدر زمن إباحة المحظور بقدر بقاء الضرورة، لأن الضرورة علة وسبب لجواز النظر، والحكم يرتبط وجوده بالعلة، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة، كما أن الضرورة بدل الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل.

٤- تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور: ويتحقق ذلك بأن يتعين أمام المُسْعِف ارتكاب المحظور وسيلة الدفع الضرر بعد تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص والإنقاذ بدون كشف أو نظر للعورة.

٥- ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها: إن هذا الضابط مرتبط ارتباطا وثيقا بقاعدة تعارض المفاسد بعضها مع بعض، والموازنة بينها، من أجل إزالة المفسدة من غير أن يترتب على إزالتها مفسدة أعظم منها أو مساوية لها، فإذا تعارضت أمام المُسْعِف مفسدتان راعى

أعظمهما ضررا؛ بارتكاب أخفهما، وإلا فلا معنى لإزالته لمفسدة بمفسدة مساوية، أو أكبر منها(١).

ومن خلال تدبر هذه الضوابط يظهر أنه: لا يجوز للمسعف أن يتوسع في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فالنظر إلى عورة المُسْعِف – ذكرا كان أو أنثى – للضرورة معتبر في شرع الله، وكذلك مس العورة بقدر الحاجة ودون تجاوز، فمتى انتهى المُسْعِف من الكشف والإنقاذ حرم عليه النظر أو اللمس بعده إلا لضرورة أخرى لاحقة تطبيقا للقاعدة الفقهية: "ما جاز لعذر بطل بزواله"، والحاجة – في هذا المقام – تنزل منزلة الضرورة في الأحكام السابقة كلها، وإذا كان كشف العورة جائز للضرورة والحاجة إلا أن كشفها للغير يشترط في بعضها ما لايشترط في بعضها الآخر، فكشف عورة الرجل للرجل أخف من كشف عورة المرأة للرجل، فنظر الجنس إلى عورة جنسه أقل ضررا من النظر إلى غير جنسه، فإذا وجدت امرأة مُسْعِفَة تكشف على عورة المُسْعَفَة، فلا يجوز للرجل المُسْعِف أن يكشف عليها؛ لعدم وجود الضرورة والحالة هذه؛ لوجود المرأة التي تقوم مقامه، فيحرم على المُسْعِف الكشف على المرأة الأجنبية إذا كان باستطاعة المرأة المؤهلة أن تقوم بمثل هذا، فجواز كشف الرجل على المرأة أو العكس – في حال الإسعاف – مشروط بعدم وجود النظير(٢).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، ج١، ص ٩٣، قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح " دراسة تحليلية " محمد أمين سهيلي، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، ص١٤٧.

(٢) انظر: مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، عبدالرحمن الجلعود، ج١، ص ٢٤٠، قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، ج٢ ، ص١٦٥ ، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا، محمد البار، ص ٢٨- ٢٩.

والخلاصة في هذا الضابط(١):

الأول: أن المُسْعِف مسؤول عن الحفاظ على عورة المُسْعَف، فلا يحل للمُسعِف أن ينتهك حقوق المصاب دون مبررٍ شرعي يستدعي ذلك، ومن ذلك النظر إلى العورة، أو عدم سترها عن الآخرين، أو كشف أو لمس ما لاحاجة له، وإذا تجاوز ما هو محتاج إليه حال الإنقاذ فإنه – أي المُسْعِف – مسؤول أمام الله، لأنه خان الأمانة التي عهد إليه بها وهي: إنقاذ الأنفس وإسعافها مما قد تتعرض له من صور الضرر والألم والهلاك.

الثاني: إن ترخص المُسْعِف برخصة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما مشروط بانشغاله

بإنقاذ مسْ عفيه على وجه لا يستطيع معه من إقامة كل صلاة في وقتها عملا بقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع" و "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"، وكذا الأمر في صلاة الجمعة والعيدين، حيث يكون العمل بالعزيمة مع وجود العذر من شأنه أن يلحق بالمُسْعِف مشقة أو ضررا تتجاوزه إلى المُسْعَف(٢).

الثالث: إن تقيد المُسْعِف أثناء قيامه بالأصول العلمية والعملية الإسعافية، ينفي عنه ضمان ما قد يقع من تلف نفس أو عضو، لأنه فعل ما يتعين عليه فعله، فلا ي سأل عن الضرر الحادث بعد ذلك، كما أن عمل المُسْعِف ليس

---

(١) احتل هذا الضابط حيزًا من التفصيل والبيان نظرًا لأهميته وخطورته ومسيس الحاجة إلى ضبطه وتحديده، بخلاف باقي الضوابط الفرعية كما سيأتي ذكره.

(٢) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، ص ٤٦٤، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين، ص ٤١٨- ٤١٩.

منوطا بشرط السلامة، ما دام قد قام بما يجب عليه من عناية ورعاية، وإنما الضمان يتعلق بتقصيره وتفريطه، استنادا إلى قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" وعكسها صحيح(١) بأن يصاحب عمل المُسْعِف المشروع في الأصل تجاوز أو اعتداء يخرج بموجبه عمله عن المشروعية، وبالتالي يترتب على الضرر أو الهلاك الناتج عنه الضمان(٢).

إن فيما سبق إيضاحه في قاعدة المشقة تجلب التيسير تأكيد على مدى ارتباط عمل المُسْعِف بها ارتباطا لا ينفك مطلقا، مع التنويه على أن تطبيق هذه القاعدة منوط بمقاصد الشريعة، فالضرورات تقدر بقدرها، ولفترة محدودة، وليست دائمة، وينتهي عمل المُسْعِف بهذه القاعدة بانتهاء الضرورة والحاجة التي دعت إلى اللجوء إليها، أي: إن ما جار بعذر يبطل بزواله، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

• المبحث الثاني: الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف المستنبطة من قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

الضابط الفقهي المستنبط من القاعدة:

أن يتصرف المُسْعِف في حدود المعرفة التامة بقواعد الإسعافات الأولية، وطرق تنفيذها، بحيث يعرف ما عليه أن يعمل، وما عليه أن لا يعمل، حتى لا يعرض المُسْعَف المصاب لمزيد من الضرر والأذى، فيسعى – أي المُسْعِف – جاهدًا في منع وقوع الضرر مطلقا، والحيلولة دون حدوثه، والاحتياط للوقاية منه، وإذا ترتب على أي فعل أو تصرف إسعافي ضررٌ، وجب عليه رفعه بعد وجوده بالطرق الإسعافية الممكنة التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

---

(١) انظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا، محمد البار، ص ٤٧- ٥٨.

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي، ص ١٥٧.

ومردُّ هذا الضابط:

إلى القاعدة الرابعة من القواعد الفقهية الكبرى، التي تعدُّ أصلا من أصول الشرع ومن أجلِّ قواعده، وذات الأثر الواسع في الأحكام، ولها تطبيقات عديدة في مختلف المجالات الفقهية، وهي قاعدة: "لا ضَرَرَ و لا ضِرَارَ(١) "(٢)، بل ذكر بعض أهل

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٨٥، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٢ ، غمز عيون البصائر، أحمد الحموي، ج١، ص ٢٧٤، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، ص ١٦٥، القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص ٤٩٣، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج٢ ، ص ٩٧٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص ٢٥١.

(٢) يجدر التنبيه إلى أن هذه القاعدة العظيمة معنونٌ لها في كثير من كتب القواعد الفقهية بـ "الضرر يزال " وارتبطت في مبدأ تطبيقها بنص الحديث النبوي: " لا ضرر ولا ضرار" ، مما يشير إلى ارتباطها المبكر بواقع أحكام الشرع، والأولى أن يُستعمل نص الحديث في صياغة القاعدة ويكتفى به لأمرين: **الأمر الأول**: أن ذكر القاعدة بنص الحديث النبوي يُعطيها قوة في التأثير ؛ لأن هذا يجعلها دليلاً شرعيًا صالحًا لأن تتبنى عليه الأحكام، **الأمر الثاني**: أن ذكر القاعدة بنص الحديث النبوي فيه من العموم والشمول ما لا يوجد في اللفظ الآخر للقاعدة " الضرر يزال " ؛ لأن نص الحديث يشمل إزالة الضرر ابتداء ومقابلة، قبل الوقوع وبعده، أما اللفظ الآخر للقاعدة فهو خاص بإزالة الضرر بعد وقوعه.
انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص ٢٥١، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص٢١٠- ٢١١، القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص٤٩٣، الواضح في القواعد الفقهية، إبراهيم يونس، ص ١٣٥، والحديث له طرق عديدة أجودها ما أخرجه الحاكم وغيره من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ ، أن رسول اللهﷺ قال: "الا ا ضرَرَ ولا ضرَار، منْ ضارَّ ضرَّهُ اللَّهُ، ومنْ شاقَّ شقَّ الله عليْه ".المستدرك على الصحيحين أبو عبدالله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري، إعداد: يوسف بن عبدالله المرعشلي(بيروت: دار المعرفة، ط١، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ج٢، ص٥٧- ٥٨ (وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، انظر لمزيد من الشواهد والطرق: القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص ٤٩٥-٤٩٦، جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص ٣٢٨- ٣٣٠.

العلم(١) أن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة، لأن أحكام الشرع لا تخلو إما أن تكون لجلب المنافع، وإما أن تكون لدفع المضار، وهذه القاعدة تقرر جانب دفع المضار أو تخفيفها، وذلك نصف أحكام الفقه، والحديث نص في تحريم الضرر؛ لأن النفي ب " لا " الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع(٢)، لأنه نوع من الظلم إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات، مع ملاحظة أن النفي الوارد في نص القاعدة ليس لنفي الوقوع، لأن الضرر وهو: إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداء، والضرار وهو: إلحاق المفسدة بمن أضَرَّ به – أي الإنسان – على سبيل المجازاة على وجه غير جائز، أي مقابلة الضرر بالضرر(٣)، يقعان كثيرا في الواقع، والمقصود بالنفي هنا نفي الجواز، فخبر " لا " محذوف وتقديره: لا ضرر ولا ضرار جائزٌ في شريعتنا، بشتى أنواعه؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم(٤)، فيحرم الإضرار ابتداء أو على سبيل المجازاة على وجه غير جائز وسواء كان الضرر خاصا أو عاما،

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للكلية الخمس الكبرى، محمد الهذلي، ص ٣٢٧- ٣٢٩، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص ٢٠٩، القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٢٧٨ ، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج٢ ، ص ٩٧٨.

(٢) انظر: المرجع في اللغة العربية نحوها وصرفها، علي رضا (. دار الفكر) ج٢ ، ص ١٥٥، جامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني، مراجعة: عبدالمنعم خفاجة (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط ٢٨، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) ج٢، ص٣٢٨- ٣٣٢.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج١ ، ص ٨١- ٨٢، جامع العلوم والحكم، ابن رجب، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج٢ ، ص ٩٧٧، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص٢١٢- ٢١٣، القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص ٤٩٧، القواعد الفقهية، علي الندوي، ص٢٨٨.

(٤) شرح مختصر الروضة، سليمان عبدالقوي عبدالكريم ابن سعيد الطوفي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي (الرياض وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ط٢ ، عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ج٢، ص ٤٧٣- ٤٧٥.

وسواء كان واقعا على الآخرين أو أوقعه الإنسان على نفسه، وسواء كان الضرر حسيا أو معنويا(١)، كما يشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير والوسائل التي تزيل آثاره وتمنع تكرا ره، فكل هذه الحالات داخلة في معنى القاعدة(٢)، وإرادة ضمن مدلولاتها(٣).

---

(١) ينقسم الضرر إلى قسمين: **القسم الأول:** ضرر حسي (مادي) وهو إلحاق مفسدة مادية حسية بالغير، ويكون بإتيان فعل أو قول ينتج عنه أذى للشخص في نفسه أو ماله وهو ما يعرف بالضرر الإيجابي، وقد يكون هذا الضرر ناتجًا عن امتناع المسعف عن إسعاف المصاب، وكان في إمكانه إسعافه، وهذا ما يعرف بالضرر السلبي.

القسم الثاني: ضرر معنوي (أدبي) : وهو إلحاق مفسدة غير حسية بالآخرين، وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في شخصه، سواء كان الضرر يمس كرامته أويؤذي شعوره أو يخدش شرفه، فكل ما يتعلق بالآخرين ويسوؤهم في دينهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم وشعورهم ومكانتهم في المجتمع يعد ضررًا حرمته الشريعة وتعاقب عليه.

انظر: مسؤولية الطبيب المهنية، عبدالله الغامدي، ص ٩٣- ٩٤، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا، محمد البار، ص ٧٨، ويراجع: الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، ج ١٥، ص ٣٠٤.

(٢) انظر: قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " وتطبيقاتها الطبية، عايض بن عبدالله الشهراني، بحث مقدم لندوة تطبيق، القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ج١، ص ٤٢٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص ٢٥٢، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج٢، ص ٩٧٨، القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص ٤٩٨- ٤٩٩، الموافقات، الشاطبي، ج١ ، ص ١٤

(٣) وفي هذا برهان ساطعٌ على أنه ﷺ قد أوتي جوامع الكلم واختصرت له الحكمة اختصارًا، فنبه بالقليل من القول على الكثير من المعاني والأحكام، فهو ﷺ أفصح الناس لسانًا، وأوضحهم بيانًا، وأوجزهم كلامًا، وأجزلهم ألفاظًا وأصحهم معاني.

انظر: الأنوار في شمائل النبي المختار، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: إبراهيم اليعقوبي (دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر، ط٢ ، عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ج١، ص٩-١٠، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول كريم ﷺ ، مجموعة من المؤلفين، ج١، ص٠ ٤٤٢- ٤٤٤- ٤٥٩- ٤٦١.

ودلت على هذه القاعدة أدلة عدة من الكتاب الكريم النافية للضرر والناهية عنه، ومن السنة المطهرة، وعمومات الشريعة ومقاصدها وكلياتها الخمس التي جاءت بحفظها وحمايتها من الأذى والضرر.

ورد في القرآن الكريم النهي عن المضارة في مواضع وصور كثيرة منها(١):

١- في شأن الوصية قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

٢- وفي حق الرجعة قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلكَ فَقَدْ ظَلَمَ نفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٣- وفي مسألة الرضاع قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٤- وفي باب الحقوق والشهادة عليها جاء النهي عن مضارة الشاهد والكاتب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ [البقر: ٢٨٢].

ودليل القاعدة من السنة النبوية المطهرة ما صار علما على هذه القاعدة واسما مشهورا لها، وأصرح دليل عليها على سبيل الإجمال والعموم وقد سبق

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي، ج ٣، ص ١٤، الواضح في القواعد الفقهية، إبراهيم يونس، ص ١٣٨- ١٤٢، جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص ٣٣٠- ٣٣٢، القواعد الفقهية، محمد الهذلي، ص ٣٣٣- ٣٣٨.

ذكره من طريق أبي سعيد الخدريﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضَرَرَ وَلاَضِرَا رَ" ومن استقرأ أدلة الشريعة المتكاثرة من الكتاب

والسنة وفروع الفقه وجزئياته وكلياته أدرك قطعا دلالتها الثابتة على تحريم الضرر في الشريعة ووجوب درئه قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه(١).

ويتفرع عن هذه القاعدة الكلية "لا ضَرَرَ و لا ضِرَار" قواعد عدة فرعية يمكن أن تُصنف على النحو التالي(٢):

الصنف الأول:

القواعد الفرعية الخاصة بإزالة الضرر في حال انفراده وهي:

١- الضرر يُزال.

٢- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

٣- القديم يترك على قدمه.

٤- الضرر لا يكون قديمًا.

الصنف الثاني:

القواعد الفرعية الخاصة بإزالة الضرر في حال التعارض وهي:

١- الضرر لا يزال بمثله.

---

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي، ج ٣، ص ١٤.

(٢) انظر: الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص ٢٢٣-٢٥٣، القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص٥٠٦- ٥٠٧، .، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص ٢٥٦- ٢٦٥، ، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج٢، ص٩٨١- ٩٩٠، القواعد الكلية، عبد القادر داودي، ص ١٢٠- ١٣٠

٢- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.

٣- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

٤- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.

٥- يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

٦- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

واعتمادا على ما سبق ذكره من تحرير مفهوم قاعدة "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ" ر وإيراد النصوص المانعة لكل فعل ضار بغير وجه حق، يمكن توصيف مصطلح الضرر في العمل الإسعافي بأنه(١):

أي ضررٍ يقع على المُسْعِف محل الإنقاذ والفحص نتيجة للعمل الإسعافي(٢)، سواء كان ذلك الضرر ماديا أو معنويا وبأي صورة من الصور تعديا كان أو إتلافا، أو تعسفا أو إهمالا أ وإنقاصا لحق المُسْعِف(٣).

---

(١) لا يوجد فيما تم بحثه واستقراؤه تحديد لمصطلح الضرر في المجال الإسعافي، واجتهدت الباحثة من خلال النظر في شروح القاعدة وفروعها، والنظر في باب الأضرار الطبية ومسؤوليات المسعف المهنية في تكوين تعريف لماهية الضرر في المجال الإسعافي - والله أعلم- .

(٢) انظر: مفهوم الضرر في العمل الطبي، جمال بن صالح الجارالله، ج١، ص ١٠٩، بحث قدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

(٣) انظر: قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " وتطبيقاتها الطبية، عايض الشهراني، ص ٤٦٧، ويراجع: مفهوم الضرر بين الشرع والطب، رقية بنت نصرالله محمد نياز، ج١، ص ١٥٦، وهو كذلك بحث قدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

وهنا بعض التنبيهات التي يحسن ذكرها لإيضاح حقيقة الضرر في المجال الإسعافي وهي(١):

أولا:

إن الضرر الذي قد يلحق المُسْعَف يمكن أن يحدث في أي مرحلة من مراحل العمل الإسعافي، ومن ثم وجب على المُسْعِف الاهتمام والعناية بجميع مراحل العمل الإسعافي وإتقانها حتى لا يحدث الضرر.

ثانيًا:

لا يدخل في تعريف الضرر: الضرر الناجم عن عدم نجاح عملية إنقاذ المصاب وعدم سلامته، لأن المُسْعِف في الأصل ملتزم ببذل أسباب الإسعاف الصحيحة المتقنة لا تحقيق نتائجها.

ثالثًا:

إن هناك درجة من الضرر ملازمة للعمل الإسعافي لا تنفك عنه بحال، وهذه الدرجة يمكن أن ي عبر عنها بالضرر البسيط، أو الطارئ، والذي يتفق عقلاء الناس على أنه ي تجاوز عنه في كل الأحوال، كسؤال المصاب عن بعض خصوصياته، أو فصد الوريد لغرض إجراء فحص الدم، فطالما أن حالة المُسْعَف تستدعي أيا من هذه الإجراءات، يتجاوز عن الضرر الحادث عرفا، لأن مصلحة الإسعاف والإنقاذ راجحة ومقدمة على هذا الضرر البسيط.

---

(١) انظر: مفهوم الضرر في العمل الطبي، جمال بن صالح الجار الله، ج١، ص ١١٠، مفهوم الضرر بين الشرع والطب، رقية بنت نصر الله محمد نياز، ج١، ص ١٤٦، مسؤولية الطبيب المهنية، عبدالله الغامدي، ص ١٤١.

وعلى هذا فليس كل ضرر يجب أن يُزال ويُرفع فهناك – وكما سبق في المشقة (١) شروط وضوابط للضرر الذي يتعين إزالته وهي (٢):

١- أن يكون الضرر محقق الوقوع حالا أو مستقبلا، لا متوهما، بمعنى أن يكون متيقنا أو مظنونا ظنا قويا.

٢- أن يكون الضرر بغير حق، بأن يكون ناتجا عن إخلالٍ بالمصلحة المشروعة بغير وجه حقٍ، كالتعدي والتعسف والإهمال.

٣- أن يكون الضرر جسيما: بمعنى أن يترتب على وقوعه وتحمله مشقة شديدة، ينتج عنها هلاك أو تلف إحدى الضروريات الخمسة (الدين، النفس، العرض، العقل، المال) أو إلحاق حرج أو مشقة بالإنسان مما يتنافى مع مقاصد الشريعة.

٤- أن يقتصر في منع وقوع الضرر أو رفعه بعد وقوعه على الحد الأدنى أو القدر اللازم للخروج من حالة الضرر، وذلك بحسب الاستطاعة

---

(١) سبق بيان أن مجال قاعدة " المشقة تجلب التيسير " متعلق بأسباب الترخص والاضطرار سماوية كانت أو مكتسبة ، أما مجال قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " فهو متعلق بالعدوان على الأنفس والأطراف والحقوق، والعلاقة بين المشقة والضرر هي علاقة العموم والخصوص فكل ضرر مشقة وليست كل مشقة ضررًا، وبناءً عليه فإن شروط اعتبار المشقة الجالبة للتيسير السالفة الذكر بينها وبين شروط اعتبار الضرر الذي يجب إزالته نوع مشاكلة من عدة وجوه كما سيظهر –والله أعلم–

(٢) انظر: مفهوم الضرر بين الشرع والطب، رقية بنت نصرالله محمد نياز، ج١، ص ١٧٢- ١٧٣ قاعدة لاضرر ولا ضرار "وتطبيقاتها الطبية، عايض الشهراني ج١، ص ٤٢٩- ٤٣٠، مسؤولية الطبيب المهنية، عبدالله الغامدي ص٩٦- ٩٩، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام، محمد المنسي، ص٢٩٩- ٣٠٦.

والقدرة(١)، فيدفع الضرر بقدر الإمكان، والضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، فالشرط إذا: أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير قدر الإمكان، وإلا بأخف منه(٢).

٥- أن يكون الهدف من إزالة الضرر تحقيق المصالح ودرء المفاسد المؤكدة، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإن تعارض تحصيل المصلحة مع درء المفسدة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة كما في القاعدة الفرعية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

٦- أن يكون الضرر مما لاتعم به البلوى(٣): أي يشترط في الضرر ألا يكون مما يعسر الاحتراز منه، أو الاستغناء عن العمل إلا بوجوده؛ لأنه إن كان على هذا النحو فإنه في الغالب يكون يسيرًا لا يُعتد به، وعلى هذا فإن الضرر إذا كان مما تعم به البلوى، وكان يسيرا فإنه يُغتفر.

كانت هذه جملة الضوابط والشروط المعتبرة في حقيقة الضرر الذي يتعين منع وقوعه، وإزالته بعد حدوثه، وهي بدورها تُكيف ماهية عمل المُسْعِف في حال وقوع الضرر، بل تبين الواجب الشرعي الذي يجب قيامه به في منع أسباب حدوث الضرر، وذلك وفق الضوابط الفرعية التالية(٤):

---

(١) انظر: الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص ٢٢٧.

(٢) انظر: القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص ٥١٢.

(٣) يطلق الفقهاء مصطلح عموم البلوى على: "ما يEعسُرُ على المكلف الاحتراز عنه من النجاسات أو المحظورات" انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالمنعم، ج٢ ، ص ٥٤٧.

(٤) تم استنباط هذه الضوابط الفرعية – كما تقدم في الضوابط السابقة – من خلال استقراء كتب القواعد الفقهية، وبحثين قدما لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الأول بعنوان: جمع القواعد والضوابط الفقهية الطبية، علي المطرودي، ج١، ص١٣٢١ وما بعدها(إلكترونيًا: ص ٣٤- ٣٨)، والآخر بعنوان: قاعدة" لاضرر ولاضرار "وتطبيقاتها الطبية، عايض الشهراني، ج١، ص ٤٣١- ٤٦٦.

١- أن يقدم المُسْعِف الرعاية الإسعافية اللازمة للمصاب، والتي تقتضيها احتياجاته الإسعافية بدقةٍ وإتقانٍ، ساعيًا في تحقيق المُسْعَف، متجنبا الإضرار به، محترمًا كرامته، مراعيا لحقوقه، ممتنعًا عن أي ممارسات قد تضر بالمصاب، مثل: استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير متعارف عليها، أو معترف بها علميا، استنادا لقاعدة: "الضرر ي دفع بقدر الإمكان".

٢- أن يستفرغ المُسْعِف جهده في إزالة الضرر بعد وقوعه بالمصاب بالوسائل الإسعافية الممكنة، فإن أمكن رفعه بالكلية فبها وإلا لزم تخفيفه بقدر المستطاع، ولا تكون إزالة الضرر الواقع بالمصاب بضرر مثله أو مساويا له؛ لعدم الفائدة، ولا بما هو أعلى منه من باب أولى؛ لأن في ذلك توسيعا للضرر، وإنما يزال الضرر بلا ضرر إن أمكن، وإن لم يمكن فبضرر أخف.

٣- أن يتريث المُسْعِف قبل البت في نوعية إسعاف المصاب، فإن كان ذلك سيزيد في إصابته، أو يحدث له إصابة مماثلة لم يجز إسعافه بذلك، وإن كان يظهر للمُسْعِف أن وسيلة بعينها ستزيل آلام مصابه أو تخففها جاز له ذلك.

٤- أن لا يلجأ المُسْعِف في أثناء قيامه بعمله الإسعافي لعدة مصابين بنزع الأجهزة عن مصاب يحتاج إليها من أجل إنقاذ مصاب آخر؛ لأن الضرر لا يُزال بمثله.

٥- إن المُسْعِف إذا تقابل أمامه ضرران وكان أحدهما واقعا بالمصاب، وهو أعظم من الآخر وأشدُّ في نفسه، فإنه يُرتكب الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد، لأن من المعلوم أن ارتكاب المُسْعِف - وغيره - للعمل الضار محرما شرعا، فلا يستباح إلا في حال الضرورة، وهنا تقابل ضرران فجاز

استباحة أحدهما من باب الضرورة، وحينئذٍلا يستباح إلا الأقل ضررًا؛ لأنه لا ضرورة في ارتكاب الأشد المشتمل على زيادة الضرر؛ لما تقدم من أن الضرورة تقدر بقدرها(١).

وكذا الحكم فيما لو تقابل أمام المُسْعِف ضرران ولم يقع أحدهما بعد، وكان أحدهما أعظم من الآخر وأشد في نفسه، وكان هناك مجال للاختيار، فإن على المُسْعِف أن يختار الضرر الأخف والأهون، فيرتكبه دفعا للضرر الأشد والأعظم، وفقا لقاعدة "يُختار أهون الشرين والضررين" و"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"(٢).

٦- إن المُسْعِف الذي يتبين - لدى جهات الاختصاص الإسعافية - نقص كفاءته وقدرته الإسعافية أثناء ممارسته لعمله الإنقاذي، يتعين الحجر عليه - بسبب جهله - لحين اقتداره، حفظا لأرواح الناس، وسلامتهم، في تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، فالضرر إذا كان لازم الوقوع، لكنه - كما في هذه الصورة - دائر بين أن يقع على عموم الناس أو خصوصهم، فإنه يقع على الخصوص وهو المُسْعِف؛ لأن في ذلك تخفيفا للضرر، وإزالة له بما هو أدنى، وكذلك يضمن المُسْعِف الجاهل، لدفع الضرر عن الناس في أنفسهم وأموالهم(٣).

٧- أن يتبصر المُسْعِف في الخطوات الإسعافية التي سيسلكها مع

---

(١) انظر: الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص ٢٤١-

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٤٦- ٢٤٨، ويُراجع: القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص ٥٢٧.

(٣) انظر: قاعدة" لاضرر ولا ضرار "وتطبيقاتها الطبية، عايض الشهراني ج١، ص ٤٥٦، مسؤولية الطبيب المهنية، عبدالله الغامدي، ص ٩٧- ٩٨، ١٤٣

المصاب، بحيث يتأمل ما يترتب على العلاج ووسيلة الإنقاذ من المفاسد والمصالح فيكون الحكم للغالب منهما، وإلا حرم، بأن تعارض تحصيل المصلحة مع درء المفسدة، ولا يمكن تحصيلهما معا، وكانت المفسدة غالبة على المصلحة، فإنه يلزم المُسْعِف دفع المفسدة، وإن فاتت معها المصلحة فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح(١)، والأمر يتطلب من المُسْعِف الترجيح بزيادة النظر والتأمل والتحري والتثبت حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب وفقا للقواعد والإجراءات الإسعافية البينة.

٨- إن طبيعة عمل المُسْعِف التي تتصف بإسعاف الحالات الطارئة والمفاجئة قد تطلعه على أمور وأسرار تخص المصاب المُسْعَف سواء في حالته الصحية أو في حالته العامة، مما يستلزم من المُسْعِف كتمان سر مصابه احتراما له، ورعاية لشأنه؛ لأن إفشاء أسرار المُسْعَف يدخل تحت قاعدة الضرر، ما لم يكن في كتمان السر ضرر يفوق ضرر إفشائه فيتحمل الضرر الأقل لدفع الضرر الأكبر، فليس من كتمان السر أن يخفي المُسْعِف حالة المصاب الخطرة والحرجة عن أهله بل ربما يرى المُسْعِف مصلحة في إعلام المصاب نفسه بوضعه وحاله(٢)، والأمر في هذا كما سبق يُضبط بالضرر الأقل والضرر الأكبر(٣).

٩- أن يمتنع المُسْعِف عن استخدام أي وسيلة تشخيصية أو علاجية ثبت

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، ج١، ص٥- ٩٨، شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، ج٣، ص ٢١٤- ٢١٥.

(٢) انظر: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان باشا، محمد البار، ص ٧٠- ٧١، ٧٣.

(٣) مسؤولية الطبيب المهنية، عبدالله الغامدي، ص ٩٧- ٩٨، ١٤٣.

مع التطور العلمي ضررها وعدم جدواها، ولا عبرة بكونها قديمة الاستعمال، فإن الضرر لا يكون قديما، أي لا يُحتج بقدمه على بقائه، ويقاس على هذه القاعدة الأنظمة الإسعافية المتقررة في السابق، والمتعلقة بمصلحة المهنة ومن ينتمي إليها أو يستفيد منها، فإن اكتشف ضرر استمرار تنفيذها في العصر الحاضر وجب تبديلها بما يحقق المصلحة الحاضرة، ولا يصح الاحتجاج بقدمها لأجل استمرارها، وهذا بخلاف القديم الذي يجب احترامه كما في القاعدة الأخرى "القديم يُترك على قدمه" وهو الذي كان مشروعا في أصله، ولاضرر منه، أما ما كان ضررا فإنه لا يحترم قدمه، وضرره دليل على أنه لم يُوضع على وجه مشروع في أصله⁽¹⁾.

إن فروع قاعدة "لا ضَرَرَ وَلَاضِرَا رَ" ، والتي لها تعلقٌ بالضوابط الفقهية التي تضبط عمل المُسْعِف كثيرة جدا، وقد ذ كر جملة منها في هذا البحث توحي بأهمية هذه القاعدة وشموليتها، وهي في مجموعها تدور حول نفي الضرر شرعا، وأن المُسْعِف لا يحل له أن يضر أخاه المُسْعَف بقولٍ أو فعلٍ أو بأي سبب بغير حق، وعليه أن يدفع الضرر قبل وقوعه بطرقِ العلاج والإنقاذ المتاحة والمتبعة في طب الطوارئ.

• المبحث الثالث: الضوابط الفقهية لعمل المُسْعِف المستنبطة من قاعدة "العادة مُحكَّمة".

الضابط الفقهي المستنبط من القاعدة:

أن يلتزم المُسْعِف بمراعاة تحكيم العرف والعادة، وإعمالها في أثناء قيامه

---

(١) انظر: قاعدة لاضرر ولا ضرار "وتطبيقاتها الطبية، عايض الشهراني ج، ص ٤٦٥.

بعمله الإسعافي، ويدخل في هذا ما تعارف عليه الناس واعتادوه على سبيل الاطراد، أو ما تعارف عليه العاملون في مهنة طب الطوارئ.

ومردُ هذا الضابط:

إلى القاعدة الخامسة من القواعد الفقهية الكبرى وهي: "العادة مُحكَّمة"(١) والتي

يندرج ضمنها فروع كثيرة جدا من أبواب فقهية مختلفة، غير منحصرة العدد، بل هي متجددة تجدد الأعراف والعوائد المتجددة بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، ولذلك كانت هذه القاعدة معينا لا ينضب للمجتهدين، وأحد أدلة تغير الأحكام الشرعية واستيعابها لكل العصور والمستجدات التي استجدت فيها، مما يكفل ويضمن صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان بما يحقق مصلحة المكلفين على الدوام(٢).

" وقد جرى الإسلام في تشريعاته منذ البداية على اعتبار العرف والعادة، إذا كان العرف صحيحا والعادة غير فاسدة، كما أقر ما كان متعارفا عليه عند

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٣، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٩ ، قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ٢٨٠، ص ١٢٦، المنثور في القواعد، الزركشي، ج٢، ص ٣٥٦، الأشباه والنظائر، ابن الوكيل ج١، ص١٦٥، ١٥٦، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء ، ج٢ ، ص ٩٩٩، شرح منظومة القواعد الفقهية، عبدالرحمن السَّعدي، ص ١٠١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص ٢٧٠، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص ٢٦٧.

(٢) انظر: القواعد الكليَّة والضوابط في الفقه الإسلامي، عبدالقادر داودي، ص ١٦٠، ويُراجع: الواضح في القواعد الفقهية، إبراهيم يونس، ص ١٦٩- ١٧٠، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان، ص٣٢٥-٣٢٧.

العرب قبل الإسلام من تصرفات صحيحة فيها مصالحهم كالرهن والسلم وغيرها، وأهدر ما تعارفوه واعتادوه مما هو فاسد وضار كالربا والميسر وحرمان النساء من الميراث، ومن هنا بنى الفقهاء الأحكام على العرف، وحكموا بمقتضاه وجعلوه أصلا تُبنى عليه الفتاوى والأحكام "(١).

ويتبين من هذا مقدار تأثير الأعراف والعادات وسلطانهما في الأحكام، وتسليم العلماء بذلك غير منكور، وهو تأثير يظل متجددًا ما كان في الناس أعراف وعادات، وسيبقى العرف واحدا من المصادر الفرعية للتشريع له اعتباره في استنباط الأحكام الشرعية العملية بين الناس(٢)، ولو لم تعتبر عوائدهم وأعرافهم، لوقع التصادم بين الشرع والواقع، فيحصل التكليف بما لا يُطاق ،

وهو منفي عن الشريعة، بنفي الحرج، والضرر عنها(٣).

ويترتب على اعتبار العرف قاعدة وأصلا ي بنى عليه شطر عظيم من الأحكام: اشتراط علم المجتهد والمفتي بأعراف المستفتين وعاداتهم ؛ ليتمكن

---

(١) الواضح في القواعد الفقهية، إبراهيم يونس، ص ١٧٠، ويُراجع: الموافقات، الشاطبي .ج٢ ، ص ٢٢٢- ٢٢٣، العرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد بن علي سيد المباركي (الرياض: ط٢ ، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ص١٨- ١٩.

(٢) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان، ص ٣٢٩، و يُراجع: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٩٣، الموافقات الشاطبي، ج٢ ، ص ٢١٧، ٢٢٣- ٢٢٤.

(٣) انظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، عبدالواحد الإدريسي، ص ٢٠١، ويُراجع: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباجسين، ص٣٤٧- ٣٤٨، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد ص ٣٢١- ٣٢٤.

من إجراء الفتوى على وجهها الصحيح (١)، "إذ إن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير الأعراف ولحدوث ضرورة أو فساد في أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير "(٢)، لذا "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلَّ وأضلَّ "(٣)، لأن "الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين(٤) ،" ولكي يستبين المعنى الفقهي المراد من قاعدة" العادة مُحَكَّمَة" يحسن إيضاح معنى العادة والعرف لدى الفقهاء:

أولا: تعريف العادة:

عرفت العادة المعتبرة في بناء الأحكام اصطلاحا بتعريفات متعددة فقيل: هي: "تكرار الشيء وعوده تكرارا كثيرا يخرج عن كونه واقعا بطريق الاتفاق"(٥)، كما أنها" عبارة عما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند ذوي الطبائع السليمة"(٦)، وعُرِّفت بأنها: "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلانية"(٧) ،"ولا تعارض بين هذه التعريفات؛ لأن العادة مأخوذة من

---

(١) انظر: العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد المباركي ، ص ١٩.

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن حميد، ص ٣٢٢.

(٣) أعلام الموقعين، ابن القيم، ج ٣، ص٨٩

(٤) الفروق، القرافي، ج١ ، ص ١٧٧.

(٥) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد الحموي ج١، ص ٢٩٥.

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالمنعم، ج٢ ، ص ٤٥٨.

(٧) التقرير والتحبير شرح التحرير، محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي ابن الأمير الحاج (مصر مطبعة بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط عام ١٣١٧هـ)، ج١١، ص٢٨٢، ويُراجع لمزيد من الاستفصال في تعريف العادة: العُرف وأثره في الشريعة والقانون . أحمد المباركي، ص٣٥- ٤٤، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين، ص٣١٤- ٣٤٣، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبدالقادر داودي، ص١٦١- ١٦٣، القواعد الفقهية من خلال الكتاب المغني، عبدالواحد الإدريسي، ص١٩٩- ٢٠٠.

المعاودة، وهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة عقلانية ولا قرينة حتى غلبت على معاملات الناس واطردت بينهم سواء في جميع البلاد أو بعضها "(١).

وأما كلمة مُحَكَّمَة فهي: اسم مفعول من الحكم والتحكيم، وهو بمعنى المنع والفصل والقضاء، و حَكَّمَهُ في الأمر تحكيما: أمره أن يَحْكُمَ به فاحتكم إليه، ومعنى كون الشيء مُحَكَّمًا: أي أن الأمر قد جُعل وفُوض إليه(٢).

وعلى ما تقدم يكون معنى قاعدة: "العادة مُحَكَّمَة": أن العادة يُرجع إليها في الأحكام الشرعية، بما أعطاها الشرع من قوة وتأثير، فيصدر الحكم في المنازعات والخصومات على وفق ما تقضي به العادة أو العرف ما لم يكن هناك نصّ شرعيّ في المسألة يخالف تلك العادة(٣).

ثانيًا: تعريف العرف:

عُرِّف العرف بتعريفات متعددة بعضها قريب من بعض، منها: أن

---

(١) القواعد الفقهية الكُبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان، ص ٣٣٤، ويُراجع: الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص٢٦٩

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروزا بادي، ج ٤، ص ٩٨- ٩٩، مختار الصحاح، الجوهري، ج٥، ص١٩٠١- ١٩٠٢

(٣) الواضح في القواعد الفقهية، إبراهيم يونس، ص ١٧١٧- ١٧٢، ويُراجع: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج٢، ٩٩٩- ١٠٠٠، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، ص٢١٩، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي، ص ١٦١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو . ص ٢٧٣- ٢٧٦، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص ٢٧٢.

"العرف ما اعتاده أكثر الناس، وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصرٍ معينٍ"(١)، وعُرِّف أيضا: بأنه: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول "(٢)، "واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه"(٣)، كما عُرِّف بأنه: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"(٤).

ومجموع هذه التعريفات يتلخص في أن العرف هو: "ما اعتاده وألفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة من قولٍ أو فعلٍ تكرر مرة بعد أخرى، حتى تمكن من نفوسهم واطمأنت إليه طباعهم"(٥).

وعند النظر في التعريفات التي تقدمت للعرف والعادة يُلحظ:

- أنه قد اشترط في العُرف الاستقرار وتلقي الطباع السليمة لما يُعهد ويُرى بين الناس بالقبول.

---

(١) العرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد المباركي، ص ٣٥.

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص ١٩٣.

(٣) أثر العرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح عوض ، (مصر: المطبعة العالمية، ط عام ١٩٧٩م)، ص٥٢.

(٤) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج ٢، ٨٤٠.

(٥) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، رمضان علي السيد الشرنباصي(القاهرة: مطبعة الأمانة، ط٣)، ص١٤٠، ولمزيد من التفاصيل والبيان، يُراجع: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، ص ٢٤٩، العُرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد المباركي، ص ٣١- ٣٥، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام، محمد المنسي، ص ١٦٧.

- وأن يُقر الشارع ذلك الذي تعارفه الناس واستمروا عليه.
- إن العادة عند الفقهاء ما تكررت مرة بعد أخرى؛ لأنها مأخوذة من المعاودة والتكرار.

وبناء على ذلك: يكون العُرف والعادة بمعنى واحد إذا ما تحدث عنهما الفقهاء وبنوا الأحكام عليهما، ولا وجه للتفرقة بينهما؛ لأن العادة تنشأ بتكررها مرة بعد أخرى، واستمرارها يجعلها تستقر في النفوس فتُسمى عُرفًا إذا تلقته الطباع السليمة بالقبول واستحسنته العقول، وجرى عمل الناس به، وهذا هو العُرف المعتبر أو العادة المعتبرة عند الفقهاء(١).

فالنسبة بين العُرف والعادة: هي "العموم والخصوص المطلق"؛ لأن العادة أعم مطلقا وأبدا، والعُرف أخص، إذ هو عادةٌ مقيدةٌ، لأن العادة تشمل:

١- العادة الفردية.

٢- والعادة الناشئة عن عامل طبيعي.

٣- عادة الجمهور التي هي العرف "المشتركة ".

فكل عُرف عادة، وليس كل عادة عُرفًا، فالعادة بالنسبة للعُرف كالجزء بالنسبة للكل(٢).

---

(١) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان، ص ٣٣٥- ٣٣٦.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج ٢ ، ص ٨٤١، ٨٤٣- ٨٤٤، ٢ ويُراجع: العرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد المباركي، ص ٤٨- ٥٠، الوجيز، البورنو، ص ٢٧٦، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، مسعود الهذلي، ص ٣٨٤، القواعد الكلية والضوابط، عبد القادر داودي، ص ١٦٣- ١٦٤، الواضح في القواعد الفقهية، إبراهيم يونس، ص ١٧٢- ١٧٣.

وجمعًا لما تقد يُعَرَّف العُرف والعادة اصطلاحا بتعريف جامع مانع هو: "ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم ي وجد في نفيه و لا إثباته دليلٌ شرعي""(١).

وعلى المتأمل لهذا التعريف يستبين له أهم شروط اعتبار العُرف والعادة ليكون دليلا يمكن الرجوع إليه في الأحكام وهي(٢):

أولا: أن تكون العادة أو العُرف مُطَّردةً أو غالبة:

ومعنى الإطراد: أن يكون العُرف أو العادة مستمرة، بحيث لا تتخلف في جميع الأوقات والحوادث.

ومعنى الغلبة: أن يكون العمل بالعادة أو العُرفِ كثيرًا، ولا يَقْدَح فيه التَّخلُّفُ القليلُ، ذلك أن الاطراد أو الغلبة يجعل العُرف أو العادة مقطوعا بوجوده.

---

(١) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، عبدالكريم النحلة ، ج٢ ، ص ٢٨٩.

(٢) انظر: الواضح في القواعد الفقهية، إبراهيم يونس، ص ١٨٣- ١٨٩، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى، محمد الهذلي، ص ٣٨٩- ٣٩٢، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان، ص ٣٥٢- ٣٥٩، الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص ٢٨٢- ٢٨٣، ويُراجع: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٢- ٩٣، الأشباه والنظائر السيوطي، ص ٩٠- ٩١، الموافقات، الشاطبي، ج٢ ، ص٢٢٤ ، العُرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد المباركي ، ص ٨٩- ١٠٢، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج٢ ، ص ٨٧٣- ٨٨١، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين، ص ٣٤٩- ٣٥٣.

ثانيًا: أن تكون العادة والعُرف المراد تحكيمهما في التصرفات القولية أو الفعلية قائمين وموجودين عند إنشائها: وهذا الشرط مستخلص من قيد "ويجري بينهم" وذلك بأن يكونا سابقين "أي العادة والعُرف "أو مقارنين للتصرف عند إنشائه، فإذا طرأ عُرف جديد "أو عادة " بعد اعتبار العُرف السائد عند صدور الفعل أو القول، لا يعتبر هذا العُرف الطارئ، إنما يُعمل به فيما يُوجد بعده لا فيما مضى قبله.

ثالثًا: ألا تكون العادة أو العُرف مخالفين لنص شرعي ثابت، ومعنى هذا الشرط: أن تكون عادات الناس وأعرافهم موفقة للأحكام التي أفادتها الأدلة من كتاب أو سنة أو إجماع، فلو خالفت العادات والأعراف أدلة الشرع وأحكامه بطل اعتبارهما، ولا يعتد بهذا العرف وتلك العادة المخالفة للشرع، فجميع العادات والأعراف الفاسدة لا اعتبار لها، ولو جاز غير ذلك لأدى إلى نقض تكاليف الشريعة كلها، والشريعة إنما جاءت لتخضع المكلفين لأحكامها، لا أن تكون خاضعة لأعراف الناس وعاداتهم وأهوائهم ورغباتهم.

رابعًا: ألا تكون العادة أو العُرف معارضًا بشرط تم الاتفاق عليه صراحة: بمعنى: أ ن الغادة قابلة للانحراف إذا ما اتُّفِقَ على ذلك، وكذا العرف، فلو عارضه تصريحٌ بخلافه، فإن العُرف يُهمل ويُؤخذ بالتصريح.

كانت هذه أهم الشروط (١) في اعتبار العادة والعرف مرجعا تبنى عليه الأحكام كما دل على ذلك تعريف العادة والعرف الجامع لهما (٢).

وأصل هذه القاعدة: ما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: "ما رآه

---

(١) تُراجع المصادر السابقة لمزيد من التفصيل في الشروط.

(٢) الشامل في حدود علم الأصول الفقه، عبدالكريم النحلة ، ج٢ ، ص ٧٨٩- ٧٩٠.

الْمسْلمون حسنا فهو عنْد الله حسنٌ، و ما رآه الْمسْلمون قبيحًا فهو عنْد الله قبيحٌ(١).

"بهذا الحديث استدل من ذكر هذه القاعدة، ولم يذكروا معه دليلا آخر، ولكن يمكن أن ي ستدل لهذه القاعدة بأدلة أخرى من الكتاب والسنة، نعم لم يرد في الكتاب العزيز لفظ "العادة" ولم يرد في السنة أيضا، ولكن ورد في الكتاب العزيز لفظ العُرف والمعروف، كما ورد في السنة لفظ المعروف(٢).

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- منها قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٢- وقوله تعالى: ﴿فاتِّباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٣- وقوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

---

(١) قال الحافظ العلائي عن هذا الحديث: ولم أجده مرفوعًا إلى رسول الل هﷺ في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولابسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، إنما هو من قول عبدالله بن مسعود ﷺ موقوفًا عليه وهو حسن، وأخرجه أحمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند، وكذا u١٥٧١ أخرجه البزاز والطيالسي و الطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية . انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٨٩، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ، ص ٩٣، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العلجوني، ج٢ ، ص ١٨٨، المجموع المذهب في قواعد المذهب، أبوسعيد خليل بن كيكلوي العلائي الشافعي، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الغفار الشريف(الكويت: وزارة الأوقاف والشوؤن الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية)، ج٢ ، ص٤٤ .

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص ٢٧١.

٤- وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وغيرها من النصوص القرآنية التي تقرب من سبعة وثلاثين نصا ورد فيها لفظ المعروف(١).

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

لقد ورد في السنة مصرحا بلفظ المعروف وبناء الحكم عليه: منها ما أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣) من طريق عائشة - رضي الله عنها -

قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِى سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لاَ يُعْطِينِى مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِى وَيَكْفِى بَنِىَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَىَّ فِى ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ: ﷺ« خُذِى مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِى بَنِيكِ»، كما أخرج البخاري(٤) ومسلم(٥) من طريق عنْ ابْن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا

---

(١) انظر الوجيز، البورنو، ص ٢٧٢، ويُراجع: القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، ص ٣٣٨- ٣٤١ القواعد الفقهية، علي الندوي، ص ٢٩٣- ٢٩٧، الواضح في القواعد الفقهية، إبراهيم يونس، ص ١٧٤- ١٧٥.

(٢) كتاب البيوع، باب من أجر أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والورث وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، ج٢ ، ص ٢٦.

(٣) كتاب الأقضية، باب قضية هند، ج ٣، ص ١٣٣٨. (واللفظ له).

(٤) كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج٢ ، ص١٨٥. (واللفظ له).

(٥) كتاب الوصية، باب الوقف، ج٣ ، ص ١٢٥٥.

عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى، وَفِى الرِّقَابِ، وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ(١).

فدل الحديثان على اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي(٢).

هذا ما تيسر إيراده من أدلة الكتاب والسنة والتي تفيد بمجموعها القطع باعتبار العرف وترتيب الأحكام عليه، كما أجمع العلماء على أن "العادة مُحكَّمَة" في الأمور التي تتكرر عادة، والتي لا تتعارض مع النصوص الشرعية ومقاصدها العامة(٣) .

ويتفرع عن هذه القاعدة الكلية "العادة مُحكَّمَة" عدة قواعد هي في الغالب ضوابط لكثير من الأحكام الفرعية المبنية على اعتبار العرف والعادة، وأهم هذه القاعدة ما يلي(٤):

١- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

٢- تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

---

(١) أي غير جامع مالاً.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، المنودي، ج٧ ، ص ٤٧١٨، ويُراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ج١، ص ٦١.

(٣) انظر: الواضح في القواعد الفقهية، إراهيم يونس، ص ١٧٩.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص ١٩٤، الوجيز، البورنو، ص ٢٩٢- ٣١٣، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان، ص٣٩٠ الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص ٢٨٥- ٣١٣.

٣- العبرة للغالب الشائع لا بالقليل النادر.

٤- لا يُنكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف والعوائد.

٥- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

٦- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

٧- لا عبرة بالعرف الطارئ.

٨- الحقيقة تُتْرك بدلالة العادة.

٩- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

وبناء على ما سبق ذكره من بيان معنى قاعدة "العادة مُحَكَّمَة" وإيراد النصوص الدالة على اعتبارها دليلا تُبنى عليها الأحكام - وكذا العُرف - يمكن توصيف مدى ضبط هذه القاعدة الفقهية لعمل المُسْعِف، بما يلي: أن ما اعتاده وتعارف عليه العاملون في مجال الإسعافات الأولية - قولا كان أو فعلا - أو ما اعتاده الناس عموما أمرٌ له أثره وتأثيره في العمل الإسعافي، ما دام محققا لسلامة وصحة المُسْعفين المصابين، وذلك بالشروط المعتبرة في العمَل بالعادة والعرف السابق ذكرها.

ويتخرج على هذا الضابط الأُم ضوابط فقهية فرعية خاضعة للعادة أو العرف تحكم عمل المُسْعِف من أهمها(١):

---

(١) تمت الاستفادة من كتاب الإسعافات الأولية في استخلاص هذه الضوابط الفرعية، وكذلك بحث: القواعد والضوابط الفقهية الطبية، علي المطرودي (الكترونيًا ص ٥٣- ٥٦) الإسعافات الأولية، هيام رزق، معصومة علامة، ص ٤٦- ٥٥، كيف تنقذ مصابًا في أول ١٠ دقائق ؟، مقحم الدعجاني، ص١ ٢-١٩.

١- إذا تولد أذى أو تلفٌ من فعل المُسْعِف المعتاد الموافق للأصول النظرية والعملية المتعارف عليها من قبل أهل الاختصاص في الإسعافات الأولية فإن المُسْعِف لا يضمنه.

٢- عند وقوع الاختلاف بين المُسْعِف و المُسْعَف (أو أهله) في مقدار أجرة الإسعاف[١]، ولا بينة بينهما رجع إلى ما تعارف عليه العاملون في طب الطوارئ في مثل هذه الحالة.

٣- إذا تنازع المُسْعِف و المُسْعِف (أو أهله) في إدراج قيمة الأدوية أو الأدوات المستخدمة ضمن أجرة الإسعاف ولا بينة، رجع إلى ما تعارف عليه العاملون في مجال الإسعافات الأولية في مثل هذه الصورة.

٤- يلزم المُسْعِف أن يجري الفحوص المعتادة للمُسْعَف – مباشرة – دون تفريط في شيء منها، كقياس حرارة الجسم وضغط الدم، ونحو ذلك من العمليات الحيوية، لتعارف واعتياد القائمين على مهنة الإسعاف على ذلك.

٥- يتعين على المُسْعِف عند تقديمه للإسعافات الأولية حماية نفسه من الإصابة والعدوى وفقا لما هو متعارف عليه في أعراف العمل الإسعافي، وذلك باتخاذ الخطوات الاحترازية لتجنب التقاط العدوى من المصاب مثل: ارتداء قفازات تستخدم مرة واحدة والتحصين "التطعيم" ضد التهاب الكبد الوبائي ب B ،أو أي مرضٍ معدٍ له لقاح.

٦- يجب على المُسْعِف – تبعا للعادة والعرف المتبع بعد الانتهاء من معالجة المصاب – التخلص من كل المخلفات بحرصٍ، بوضعها في كيس بلاستيكي "يسمى كيس المخاطر الحيوية، الأصفر أو الأحمر" وأما الأدوات

---

(١) هذا ما يتعلق في بخدمة الإسعاف الخاص التابعة للمستشفيات والمستوصفات الأهلية الخاصة، حيث تقدم الخدمةبرسوم معينة خلافًا للمستشفيات الحكومية فخدمة الإنقاذ فيها تقدم مجانًا.

الحادة مثل الإبر، فعليه – أي المُسْعِف أن يضعها في وعاء بلاستيكي مصمم بشكلٍ خاصٍ ي دعى "حاوية الأدوات الحادة".

٧- يلزم المُسْعِف – استنادا للأعراف الإسعافية – ألا يسمح بوجود من ليس له علاقة أثناء قيامه بعمله الإنقاذي، مع الحرص على إبقاء المتفرجين بعيدا عن موقع الحادث، طلبا لسلامة الجميع، مع وقوف المُسْعِف خلاف اتجاه الريح كما هو معتاد عليه إسعافيا.

هذه جملةٌ من الضوابط المستخلصة من قاعدة "العادة مُحَكَّمَة"، والتي بمراعاة المُسْعِف لها يحفظ بها مصالح الناس، ويدرأ عنهم المفاسد في أمر أبدانهم ودينهم ودنياهم، وإن المُسْعِف الفطن هو الذي ينظر إلى نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها، وما تعلمه من أصول إسعافية بعينٍ، وينظر إلى الواقع والظروف المحيطة به وأعرافه السائدة بالعين الأخرى، حتى يوائم بين الواجب والواقع، ويعطي لكل واقعةٍ إسعافيةٍ معالجتها المناسبة، و سُلَّم أولويَّاتها(١) الإنقاذية بمايحقق السلامة للجميع وحسن العاقبة.

كانت هذه الضوابط هي ختم الحديث في هذا البحث الذي سعت الباحثة فيه إلى بيان كيفية ضبط عمل المُسْعِف بالضوابط الفقهية الشرعية، حتى يؤدي عمله على الوجه الذي تبرأ به ذمته في الدنيا والآخرة.

وأسال الله الجواد الكريم أن يكتب لي أجر المجتهد المصيب فيما دونتُ، وإن زللتُ فالعفو الغفور أهلٌ أن لا يحرمني أجر المجتهد وإن أخطأت.

نفع الله بهذا البحث أهل الاختصاص في هذا الميدان الإسعافي، وجعله عونا لهم على كل خيرٍ والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامه، عبدالواحد الإدريسي، ص ٥٦.

• الخاتمة:

الحمد لله على ما من به على من إتمام هذا البحث، الذي أرجو أن يكون قد خدم جنبا مهما من جوانب طب الطوارئ، وتتضمن خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات، وذلك على

النحو التالي:

أولا: نتائج البحث ومن أهمها ما يلي:

١- إن ضابط المشقة التي تجلب التيسير في عمل المُسْعِف هي ما كانت متعلقة بالأعمال الإسعافية التي تصاحبها مشاق خارجة عن الاعتياد، بحيث يترتب عليها هلاك نفسي، أو تلف عضو، أو ذهاب منفعة، وأما المشاق المعتادة والموجودة في بعض الأعمال الإسعافية، فليست محلا للتخفيف والترخص.

٢- للمُسْعِف الحق في التدخل الإسعافي المباشر، ولو ترتب عليه مخالفة شرعية، إذا دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك.

٣- إن مصطلح الضرورة له علاقة بالضرر والحرج والمشقة والحاجة، لاتفاق هذه المصطلحات في كونها أسباب مخففة للأحكام والأحوال، وإن كانت بعض هذه المصطلحات لها ما تختص به من ضوابط دون غيرها.

٤- إن ضابط الضرورة في المجال الإسعافي هي ما تُشكل حالة ملجئة يخاف معها الضرر غالبا، تستدعي تدخل حاذق إنقاذ ا و كشفا وعلاجا.

٥- إن الضرورة الملجئة قد ترد في مراحل عمل المُسْعِف المتعددة سواء في حال الإنقاذ أ والكشف أو العلاج، وتختلف درجة هذه الضرورة من حالة إلى أخرى، وبحسب الوضع الذي يكون عليه المُسْعِف والمُسْعَف .

٦- لا يحل للمُسْعِف ولا لغيره أن يكشف عن عورة المُسْعَف إلا إذا تعذر له وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف العورة، وجواز الكشف مناط بضابط الإقتصار على القدر الذي ت سد به الحاجة دون زيادة عليه.

٧- يجب على المُسْعِف أن يتوفر له الحد الأدنى من الدراية بالأحكام الشرعية، وخاصة أحكام العبادات، لأن هذه الدراية تحميه وتحمي مسْعَفيه من الوقوع في محظور من المحظورات، وأن يكون بصيرا بالرخص الشرعية التي قد يحتاج إليها هو أو أحد المصابين.

٨- كلُّ ما لا يجوز للمسْعِف النظر إليه من العورات لا يحل له مسه ولو من وراء حائل، إلاما تدعو الحاجة إليه، مع اجتهاده في غض بصره ما أمكن، وهذا يوجب على المُسْعِف ألا يتوسع في قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

٩- إن الأصل في علاج المريض أخذ إذنه، ولكن يسقط هذا الأصل في حالات الإسعافات الأولية، للضرورة التي تستدعيها حالة المصاب العاجلة.

١٠- من ضوابط الضرورة الملجئة: أن تكون الضرورة قائمة وليست منتظرة وأن يتعين على المُسْعِف سلوك المحرم، بحيث لا يوجد مسلك آخر يمكن سلوكه لتجاوز الضرر دون ارتكاب المحظور، وأن يقتصر على الحد الأدنى من المحرم، وألا يؤدي إرتكابه أي محظور وقوعه في محظور أشد منه.

١١- يجب على المُسْعِف أن يعمل جاهدا على رفع الضرر عن نفسه وعن غيره، مع محاولة رفعه قدر الإمكان، أو تخفيف أثره بعد وقوعه.

١٢- لا يدخل في تعريف ضابط الضرر الذي يجب على المُسْعِف تجنب إيقاعه الضرر الناجم عن عدم نجاح عملية إنقاذ المصاب، وعدم سلامته لأن المُسْعِف في الأصل ملزم ببذل أسباب الإسعاف الصحيحة لا تحقيق نتائجها.

١٣- ضابط الضرر الذي يجب أن يزال ويرفع في العمل الإسعافي هو ما كان متحقق الوقوع حالا أو مستقبلا لا متوهما، وأن يكون ضررا ناتجا عن إخلال بالمصلحة المشروعة بغير وجه حق كالتعدي والتعسف والإهمال، وأن يكون ضررا جسيما، ينتج عنه هلاك أو تلف لأحدى الضروريات الخمسة.

١٤- يجب على المُسْعِف أن يزيل الضرر بلا إضرار بالغير قدر الإمكان، وإلا فيزيله بضرر أخف منه.

١٥- يشترط في الضرر الذي يجب على المُسْعِف إزالته ودفعه ألا يكون مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز منه أو الاستغناء عن العمل إلا بوجوده، فإن كان كذلك فإنه يغتفر.

١٦- يجب على المُسْعِف أن يتجنب الإجراءات الإسعافية غير المتعارف عليها في باب طب الطوارئ، حتى لا تكون سببا في إيقاع الضرر بالمسْعَف.

١٧- إن الأدب العام، والأدب الإسعافي الخاص يدعو المُسْعِف إلى كتمان سر مسْعَفه احتراما له، ورعاية لشأنه، ما لم يكن في كتمان السر ضررا يفوق ضرر إفشاء السر.

١٨- يكون المُسْعِف ضامنا وذلك في حال إذا أوقع ضررا بالمسْعَف متعمدًا

من قبله، أو كان جاهلا بطب الطوارئ، أو كان غير مأذون له من قبل الجهات الرسمية المختصة، أو ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله، ولا تقره أصول مهنة الأسعاف الأولي، أو وقع منه إهمال أو تقصير أو امتنع عن قيامه بواجبه الإسعافي.

١٩- إن ضابط إعمال المُسْعِف للعادة والعرف في عمله الإسعافي مناط بكونه مستمرا ومطردا بحيث لا يختلف في جميع الأوقات والحوادث، وأن يكون سابقا أو مصاحبا للعمل الإسعافي لا طارئا بعده، وألا يخالف العرف والعادة نصا شرعيا، بل يجب أن تكون العادة موافقة للنص من كتاب أو سنة أو إجماع.

٢٠- يُنتفى الضمان عن المُسْعِف إذا نجم أذى أو تلف بال مس عف وكان عمله الإسعافي منضبطا بالأصول النظرية والعلمية المتعارف عليها من قبل أهل الاختصاص في طب الطوارئ.

٢١- يُرفع الاختلاف أو النزاع الواقع بين المُسْعِف والمُسْعَف أو ذويه في المسائل المالية المتعلقة بالعلاج والأدوية ونحوهما إلى ما تعارف عِليه العاملون في مجال الإسعافات الأوليه في مثل هذه الحالات.

ثانيا: التوصيات:

١- أن تتبنى وزارة الصحة تكوين فريق شرعي وطبي ينظر في قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار "لتكونا أساسًا قويمًا لوضع اللوائح والأنظمة الإسعافية، ومراجعة الحالي منها وفق ما يحقق السلامة والمصلحة للجميع؛ نظرًا لما تشكله هاتان القاعدتان من مكانة مهمة في طبيعة حياة الأفراد، والواقع الذي يعيشونه، ويحيط بهم.

٢- ضرورة ضبط الممارسات والإجراءات الإسعافية بالضوابط الشرعية، ومعاقبة من لا يتقيد بها بما يتناسب وماهية مخالفته.

٣- العمل على تعريب المصادر والمراجع الإسعافية، ومحاولة الاستفادة منها بما يتفق وقواعد الفقه الكلية ومقاصد الشريعة الضرورية، ولعل محاولة إعادة كتابتها وصياغتها على ضوء هذه القواعد الفقهية يعد مشروعًا متميزًا يفتقر إليه العاملون في طب الطوارئ.

٤-القيام بدورات علمية شرعية تدريبية دورية للعاملين في طب الطوارئ يتولى أمر التخطيط لها وتنفيذها فريق شرعي طبي يراعي ربط مراحل الأعمال الإسعافية وضبطها بالقواعد الفقهية وكيفية تطبيقها.

وإني أوصي بعد تمام هذا البحث بأن تكون هناك دراسات بحثية أكثر شمولا وعمقًا، تهتم بمثل هذا التفريع الإسعافي على القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، حتى تتكون المرجعية والمنهجية الفقهية والإسعافية السديدة للعاملين في مجال الإسعافات الأولية.

هذا والله أسأل أن يجعل فيما كتب النفع والفائدة الدائمة في الدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

• فهرس المصادر والمراجع:

١- أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود (بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠).

٣- الأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

٤- الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الرؤوف سعد (القاهرة: شركة الطباعة الفنية، ط عام١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

٥- الأشباه والنظائر، السيوطي، ج١، ص ٧، الكليات" معجم المصطلحات والفروق اللغوية" (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٦- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، عام١٤١١هـ/١٩٩١م).

٧- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكي بن المرحل المعروف بابن الوكيل، تحقيق ودراسة: أحمد بن محمد العنقري (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الزبيدي (دار الفكر).

٩- التحرير في أصول الفقه بشرح التقرير والتحبير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢ ، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣).

١٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق وتقديم: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

١١- سنن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد (مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع).

١٢- سنن الترمذي" الجامع الصحيح"، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف . (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر،ط٢ ، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(بيروت: دار العلم للملايين، ط ٣، عام ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م).

١٤- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي المصري (باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).

١٥- الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ٣، عام ١٩٧٩ م).

١٦- فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، حسان شمسي باشا .(من الشبكة العنكبوتية).

١٧- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (دار الكتاب العربي).

١٨- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان . (الرياض: دار بلنسية، ط٢ ، عام ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م).

١٩- القواعد الفقهية الكلية الخمسة الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، محمد بن مسعود بن سعود الهذلي (بيروت: دار ابن حزم، ط١، عام ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م).

٢٠- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي (دمشق: دار القلم، ط ٨، عام ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م).

٢١- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٢٢- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (الرياض: مكتبة الرشد، ط ٤، عام ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م).

٢٣- القواعد الكليّة والضوابط في الفقه الإسلامي، عبد القادر داودي . (بيروت: دار ابن حزم، ط١، عام١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م).

٢٤- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (بيروت: دار صادر).

٢٥- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط، عام١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م).

٢٦- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢ عام ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م).

٢٧- الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري .(الرياض: دار زِدْني، ط١، عام١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م).

٢٨- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

٢٩- مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.

٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات محمد بن الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي (مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع).

٣١- الإسعافات الأولية والتمريض المنزلي" النظرية والعملية"، سعدية محمد عيسى، أحمد عبد الحميد سعد عيد (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م).

٣٢- مبادئ الإسعاف الأولي، محمد سعيد التكروري وآخرون (الأردن: دار عمار للطباعة والنشر، ط عام ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م).

٣٣- الثقافة الصحية للجميع، عوض محمد العبد وآخرون (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام١٤٣٠ هـ).

٣٤- الموسوعة العربية العالمية (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م).

٣٥- السُّنن الإلهية في الأمم والأفراد في القرآن الكريم أصول وضوابط، مجدي محمد محمْد عاشور (مصر: دار السلام، ط١، عام ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م).

٣٦- السنن الإلهية في الحياة الإنسانية وأثر الإيمان بها في العقيدة والسلوك، شريف الشيخ صالح الخطيب (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م).

٣٧- السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢ ، عام ١٤١٧ هـ/١٩٩٦م).

٣٨- سنن الله في إحياء الأمم في ضوء الكتاب والسنة، حسين شرفة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م).

٣٩- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط عام ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٩).

٤٠- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (القاهرة: دار الكتاب العربي، ط عام ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م).

٤١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (مكتبة أم القرى).

٤٢- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور(بيروت: مؤسسة التاريخ، ط١، عام١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م).

٤٣- بدائع التفسير" الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية"، جمع وتوثيق: يسرى السيد محمد (الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م).

٤٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (عنيزة: ط عام ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م).

٤٥- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ط١، عام ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م).

٤٦- الثقافة الصحية، أحمد محمد بدح وآخرون (عمان: دار المسيرة، ط١، عام ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م).

٤٧- الإسعافات الأولية، هيام رزق، معصومة علامة (بيروت: دار القلم).

٤٨- الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من العلماء (القاهرة: مؤسسة سجل العرب، ط٢ ، عام١٩٧٠م).

٤٩- المستاصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . (بيروت: دار العلوم الحديثة).

٥٠- توضيح المشكلات في اختصار الموافقات(كتاب المقاصد)، محمد يحيى الولاتي الشنقيطي، مراجعة: بابا محمد عبد الله (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م).

٥١- مسؤولية الطبيب المهنية، عبد الله الغامدي.

٥٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، ط٢ ، عام١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م).

٥٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، عام ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م).

٥٤- كتاب العلم، محمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر السليمان . (الرياض: دار الثريا، ط١، عام١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م).

٥٥- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، عبد الكريم بن علي النملة (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢ ، عام ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م).

٥٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب (دمشق: دار الفكر، ط١، عام١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢).

٥٧- أدب الطبيب، إسحاق بن علي الرهاوي، تحقيق: مريزن سعيد عسيري (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، عام ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م).

٥٨- الطبابة أخلاقيات وسلوك، عبد الجبار ديَّة (الرياض: مطابع التقنية للأوفست، ط١، عام ١٤٢١هـ).

٥٩- الأخلاق في الإسلام، عبد اللطيف محمد العبد (المدينة المنورة: مكتبة دار التراث).

٦٠- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني(لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، عام١٤٠٣هـ).

٦١- الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني(.دمشق: دار القلم، ط ٣، عام ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م).

٦٢- التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد يالجن (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١، عام ١٩٧٧).

٦٣- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم □ إعداد مجموعة من العلماء (جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م).

٦٤- علم الأخلاق الإسلامية، مقداد يالجن (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ ،عام ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م).

٦٥- أخلاقيات المهنة، رشيد عبد الحميد، محمود الحياري(عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط٢ عام ١٩٨٤م).

٦٦- أخلاقيات مهنة الطب، حسين محمد الفريحي (الرياض: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، ط٢) "كتاب الكتروني".

٦٧- طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (جدة: دار الأندلس الخضراء،ط، عام ١٤١٢ هـ/٢٠٠١م).

٦٨- الطريق إلى حُسن الخلق، علي بن عبد العزيز موسى (الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع، ط١ ،عام١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م).

٦٩- الإخلاص، صالح مقبل العصيمي (الرياض: دار ابن خزيمة، ط عام ١٤١٥ هـ).

٧٠- النية، عدنان علي رضا النحوي (الرياض: دار النحوي للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م).

٧١- أخلاقنا، محمد ربيع محمد جوهري (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ط١، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٧٢- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، عبد الواحد الإدريسي (الدمام: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م).

٧٣- قاعدة الأمور بمقاصدها" دراسة نظرية وتأصيلية "يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧م).

٧٤- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (دمشق: دار الفكر، ط٩، عام ١٣٨٧ هـ/١٩٦٨م).

٧٥- شرح منظومة القواعد الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، سعد الدين بن محمد الكبي (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م).

٧٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد البورنو (الرياض: مكتبة المعارف، ط٢ عام ١٤١٠ هـ/١٩٨٩م).

٧٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط ٤ عام ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م).

٧٨- معالم التنزيل في التفسير والتأويل، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (بيروت: دار الفكر، ط عام ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م).

٧٩- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي (القاهرة: دار الغد الجديد، ط١، عام١٤٣٢ هـ/٢٠١١).

٨٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد (الرباط: مكتبة المعارف).

٨١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعي بن ابراهيم البخاري . (بيروت: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع).

٨٢- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الابقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، عام ١٣٧٥ هـ/١٩٥٥م).

٨٣- النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح بن غانم السدلان (الرياض: مكتبة الخريجي، ط١، عام١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م).

٨٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقَّم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

٨٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد . (بيروت: المكتبة العصرية، ط عام ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م).

٨٦- جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (بيروت: دار المعرفة، ط١، عام ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م).

٨٧- الإحكام شرح أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري.

٨٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت: المكتبة العصرية، ط ٣، عام ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م).

٨٩- قاعدة اليقين لا يزول بالشك "دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية"، يعقوب عبد الوهاب الباحسين (الرياض: مكتبة الرشد، ط٣ ، عام ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م).

٩٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم . (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع).

٩١- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، محي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر(دمشق: دار القلم، ط١، عام ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م).

٩٢- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مراجعة: محمد عبد القادر الفاضلي، أحمد عوض أبو الشباب (بيروت: المكتبة العصرية، ط١، عام١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م).

٩٣- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط عام ١٣٨٧ هـ/١٩٦٨م).

٩٤- إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، الحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٥، عام ١٩٨٥ م).

٩٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزا وي، محمود محمد الطناحي (مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع).

٩٦- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي(.مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز،ط١، عام ١٤١٧ هـ/١٩٩٦م).

٩٧- الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي" المعروف بالقرافي" (بيروت: عالم الكتب).

٩٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الشافعي (قطر: ط عام ١٤٠١هـ/١٩٨١).

٩٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقاء، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقاء (دمشق: دار القلم، ط ٩، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م).

١٠٠- الواضح في القواعد الفقهية، إبراهيم محمد يونس (القاهرة: دار ابن كثير للنشر والتوزيع، ط، عام ١٤٣٢/٢٠١١م).

١٠١- جمع للقواعد والضوابط الفقهية الطبية، وهو عنوان بحث قدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، د .علي بن عبدالعزيز إبراهيم المطرودي، (وزارة الصحة: إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض عام ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م) "إلكترونياً".

١٠٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح وتحقيق: عبدالعزيز بن باز(دار الفكر للطباعة والنشر).